الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات داخل الجمهورية

النص الأصلي	الملاحظة أو المقترح
التوطئة	1. غياب المبادئ الكونية لحقوق الإنسان. 2. لماذا لم يتم الحديث عن الاستقلال بالتوطئة؟ 3. غياب التنمية بالتوطئة 4. هناك غياب لموضوع التوازن بين الجهات. 5. ضرورة إيجاز واختزال التوطئة 6. مراجعة صياغة التوطئة باعتبارها وردت بلغة إنشائية بعيدة عن الصياغة القانونية 7. مقبولة وليست مطولة لأن كل حذف يؤدي إلى إقصاء مضامين أو أفكار 8. تجنب تكرار لفظ " الشعب" الذي أثقل النص 9. اقتراح تبويب التوطئة إلى 3 فقرات تتناول كل واحدة شعارا للثورة "حرية ، عدالة، كرامة" 10. التنصيص على حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها 11. اعتبار أن التوطئة تعرضت للإسلام بضبابية وباتهام للإسلام واعتبارها تشير بطريقة غير مباشرة إلى وجود نماذج في الإسلام للانغلاق والرجعية 12. التنصيص على القرآن والسنة كثوابت والتنصيص على حقوق الإنسان ومرجعيتها وما يتماشى مع القرآن والسنة. 13. تحديد بعض المفاهيم (مدنية الدولة، كونية حقوق الإنسان...) 14. التنصيص بصورة واضحة على إلزامية التوطئة ضمن الباب التاسع المتعلق بالأحكام الختامية والخاص بالتوطئة 15. التنصيص على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

	باعتباره مطلبا شعبيا 16. التنصيص على ان تكون الشريعة مصدرا اساســيا للتشريع 17. الشريعة يجب أن تكون المصدر الوحيد لبناء كيان الدولة 18. أهمية مبدأ احترام المعاهدات الدولية في الدستور 19. غياب هدف واضح لكتابة الدستور وأهمه الوقوف ضد الاستبداد. 20.ذكر الشباب ودوره في الثورة. 21. ذكر الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع والتأكيد على أن السيادة لله سبحانه وتعالى. 22. الإشارة للمرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان والاحالة لعهد تونس للحقوق والحريات. 23. التنصيص على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني. 24. التنصيص على بعض القيم الهامة كقيمة العمل والتحضّر. 25. حذف كل العبارات ذات الطابع الديني 26. عدم الاعتراف بالحدود الجغرافية التونسية التي وضعها المستعمر. 27. الشريعة مصدر للتشريع. 28. ذكر الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع. 29. التنصيص على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني 30. الاشارة لعراقة الدسترة بتونس انطلاقا من دستور قرطاج والاشارة لبناة الدولة التونسية. 31. الاشارة لدور الشباب. 32. التنصيص على تجريم الاعتداء على المقدسات 33. التنصيص على حقوق الأقليات 34. التنصيص على كونية حقوق الانسان في شموليتها

	وتكاملها وترابطها 35. التنصيص على تجريم التطبيع 36. غياب العبارات الجمالية والتي تحمل معنى الإبداع 37. اقتراح دمج عديد من الفقرات 38. غياب فلسفة عامة وفكرة محورية. 39. التاكيد على دور الشباب 40. الاشارة الى حقوق الاجيال القادمة 41. اقتراح إدراج التنصيص على دور الشباب 42. التنصيص على كونية حقوق الإنسان وشموليتها، باعتبار أن لا تضارب بينها وبين إسلامية الشعب أو الدولة 43. التنصيص على تجريم الاعتداء على المقدسات 44. التنصيص على وحدة الشعب التونسي 45. التنصيص على أن القرآن والسنّة مصدر التشريع 46. التنصيص على تجريم خدمة المصالح الأجنبية 47. أسلوب التوطئة إنشائي ويغلب عليه نفس "شعري Poétique". 48. نص التوطئة ذو شحنة إيديولوجية ويتضمّن الكثير من الحشو، وكأنها "مقال في الفكر الإسلامي العربي" وليست نصا قانونيا. 49. تحرير التوطئة لا يتضمّن حماسا ثوريا يؤكّد بوضوح استرداد الشعب للسلطة. وصيغة المبني للمجهول تؤكد ذلك، علاوة على غياب التسلسل المنطقي لمضامين التوطئة. 50. صيغة التوطئة عامة وستصبح عبئـــا على المحكمة الدستورية. 51. التوطئة دون هوية واضحة، حيث ينبغي لها أن تعبر عن هوية الشعب. بينما هي على صيغتها الحالية تسعى لإرضاء تصورات متباينة ومرجعيات متعارضة وإيديولوجيات مختلفة. ممّا أدّى إلى غموض بعض

	المصطلحات (من قبيل التدافع السياسي، الانتصار للمظلومين... إلخ)، وتعدد المفاهيم وتضاربها أحيانا وتباين المرجعيات التي تستند إليها التوطئة (من قبيل الثورة، والنظام الجمهوري، وثوابت الإسلام والقيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، والمخزون الحضاري للشعب التونسي، والمكاسب الوطنية...إلخ). 52. يجب اختيار نموذج مؤسّسي واضح للدولة فإما "دولة مدنية" أو "دولة دينية"، تقوم على الشريعة الإسلامية. 53. اقتراح إلغاء كل أشكال الحصانة من المحاسبة والمقاضاة، وينبغي التنصيص على ذلك في التوطئة. 54. اقتراح إعادة صياغة التوطئة، بتشريك مختصين في القانون. 55. اقتراح التنصيص على المكانة المحورية للشباب في الثورة وفي المشروع الوطني الجديد. ودسترة حقوقه، وتأكيد التزام الدولة بالإحاطة به. 56. التنصيص على: "عهد الأمان (10 سبتمبر 1857)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـــقافية" (1966) بوصفها مصادر للدستور في مادة الحقوق والحريات. 57. التنصيص على اللغة العربية: بوصفها اللغة الأساسية للشعب، والرسمية للدولة (الإدارة)، ولغـــة للتعـــليم في كل التخصصات وفي جميع المراحـــل. 58. اقتراح تصدير التوطئة بالبيت التالي : "إذا الشعب يوم أراد الحياة فلا بدّ أن يستجيب القدر" أو الآية القرآنية "واعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا" 59. الاشارة لعراقة الدسترة بتونس انطلاقا من دستور قرطاج والاشارة لبناة الدولة التونسية.

	60. اعتماد عبارة "التونسيين" و"المواطنين" في كل موضع من التوطئة أو اعتماد صيغة "المواطنين والمواطنات" و"التونسيين والتونسيات". 61. الاشارة لدور الشباب. 62. التنصيص على الدور الطليعي للشباب في تحقيق الثورة، وعلى مكانته في المشروع المجتمعي الجديد، ودستورة حقوقه، وتأكيد التزام الدولة بمساندته والإحاطة به. 63. التنصيص على النصوص التالية: "عهد الأمان (10 سبتمبر 1857)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بوصفها مصادر للدستور في مادة الحقوق والحريات. 64. التنصيص على تجريم التطبيع. 65. التنصيص على اللغة العربية: بوصفها اللغة الأساسية للشعب، والرسمية للدولة (الإدارة)، ولغة للتعليم في جميع مراحله. 66. غياب الإشارة للاستقلال. 67. إطناب في الإشارة للهوية والخصوصية مقابل غياب الإشارة لكونية حقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية. 68. التنصيص على دعم مناهضة كل أشكال الاستبداد والطغيان. 69. غياب الإشارة للقضية الفلسطينية فهل هناك قرار نهائي بعدم التنصيص على منع التطبيع؟ 70. ضرورة الإشارة إلى دور الشباب في الثورة 71. مزيد تكريس الطابع الثوري ضمن التوطئة 72. التوطئة تحمل إيديولوجيات ومفاهيم متناقضة

	73. تغييب 3000 سنة من تاريخ تونس وحركة التحرير الوطني ودولة الاستقلال 74. التنصيص على نضالات الحركة الوطنية، 75. إلغاء التوطئة لعدم جدواها وصبغتها الإنشائية، 76. التنصيص على مذهب الدولة (المذهب المالكي)، 77. عدم التنصيص على مفاهيم تفرق التونسيين في التأويل ولا تجمعهم (على غرار الشريعة)، 78. التنصيص على العدالة الاجتماعية وعلى شعارات الثورة، 79. التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان وثوابت الدين الإسلامي، 80. التنصيص على مفهوم المواطنة، 81. تفادي الشحنات الإيديولوجية، 82. إحداث اتحاد مغاربي، 83. التنصيص على آليات النظام الجمهوري التشاركي، 84. التنصيص على الشريعة كمصدر للتشريع 85. التنصيص على القرآن والسنة كأساس للتشريع 86. ضرورة الإشارة صلب الدستور إلى حفاظه على الهوية الإسلامية وعلى اللغة العربية 87. ضرورة التنصيص على فصل الدين عن الدولة لعدم الزج بالمجتمع في صراعات عقيمة 88. التوطئة تمثل انقلابا على مدنية الدولة وتكرس مشروع دولة تيوقراطية 89. ضرورة التنصيص على دولة القانون والمؤسسات 90. ضرورة التنصيص على كونية حقوق الإنسان 91. التنصيص على الهوية فيه حد للحريات باسم الخصوصية الثقافية 92. غياب التنصيص على العدالة الاجتماعية في حين أنها أساس انتفاضة الشعب التونسي

	93. التوطئة لم تتضمن أي حديث عن البحث العلمي والتكنولوجيات الحديثة أو الاقتصاد، 94. التنصيص على حقوق الأقليات 95. التنصيص على كونية حقوق الانسان في شموليتها وتكاملها وترابطها 96. ادراج عهد تونس للحقوق والحريات 97. مزيد شحن نص التوطئة بالنفس الثوري، ومراجعة أسلوبه الإنشائي من خلال التخلّي عن بعض العبارات المبهمة والمفاهيم غيـــر الدقيقة، واعتمـــاد العبارات والمصطلحات القانونية الدستورية المتـــداولة.. 98. غياب العبارات الجمالية والتي تحمل معنى الإبداع 99. اقتراح دمج عديد من الفقرات 100. غياب فلسفة عامة وفكرة محورية. 101. مقدمة انشائية غير قانونية مع كثرة المرجعيات 102. لا بد من الفصل بين مختلف النضالات 103. التنصيص على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني 104. التاكيد على دور الشباب 105. الاشارة الى حقوق الاجيال القادمة 106. حذف الوحدة المغاربية كمرحلة للوحدة العربية 107. اقتراح إضافة للفقرة الأخيرة :" ودعما لإرادة الشعب أن يكون شعبا مبدعا متميزا تواقا إلى التحرر من غياهب الجهل وغمائم الوهم" 108. تعويض "التدافع السياسي" بـــ" التنافس السياسي" 109. اقتراح حذف عبارة "التدافع السياسي" 110. مصطلح المواطنة غير كاف للتعبير عن التكافل والأخوة 111. تعويض عبارة "نرسم الدستور" بـــ"نضع الدستور" 112. اقتراح إدراج التنصيص على دور الشباب 113. التنصيص على كونية حقوق الإنسان وشموليتها،

	باعتبار أن لا تضارب بينها وبين إسلامية الشعب أو الدولة 114. غياب التنصيص على مفهوم العدالة الإجتماعية 115. إضافة التنصيص على المبادرة الشعبية وذلك في إطار الحديث عن الديمقراطية التشاركية 116. توضيح مفهوم " الديمقراطية التشاركية" 117. إقتراح إضافة عبارة "باسم الشعب" إثر "بسم الله الرحمان الرحيم" 118. التنصيص على فترة إحداث الدولة المدنية وتأسيسها وفترة الاستقلال 119. إضافة الانتماء المتوسطي 120. إضافة "احترام مبادئ الإسلام وحقوق الإنسان" في الفقرة الثالثة 121. اقتراح صياغة جديدة للفقرة 2 "تأسيسا على قيم الجمهورية والقيم الإنسانية السامية، ووفقا لكونية حقوق الإنسان وشموليتها،...." 122. حذف " تأسيسا على ثوابت الإسلام" 123. حذف " ولحركات التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني" 124. إضافة " امتداد واعتزازا بنضالات الشعب" 125. طغيان إيديولوجي من خلال استعمال بعض المصطلحات 126. التنصيص على علوية ثوابت الإسلام على المعاهدات الدولية 127. التنصيص على التسمية الكاملة للثورة "ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011" 128. التأكيد على المساواة في التمتع بالحقوق 129. المعاهدات الدولية يجب تضمينها في نص الفصول وليس في التوطئة 130. تم ذكر العمل واغفال العلم

بسم الله الرحمن الرحيم	1. إعادة النظر في موقع البسملة ليكون موضعها بعد كلمة التوطئة. 2. إقتراح إضافة عبارة "باسم الشعب" إثر "بسم الله الرحمان الرحيم" 3. إضافة عبارة "بإسم الشعب" مباشرة بعد البسملة 4. اضافة " على بركة الله وباسم الشعب نكتب هذا الدستور"
نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاقِ ثورة الحرية والكرامة والعدالة :	1. لما لا يقع إشباع النص بان يردف بنص شعري من قبيل " إذا الشعب يوما أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر " او نص ديني كقوله تعالى :" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" 2. تعويض عبارة " نحن نواب الشعب " ب " نحن الشعب التونسي" 3. اضافة " على بركة الله وباسم الشعب نكتب هذا الدستور" 4. اقتراح تصدير التوطئة بالبيت التالي : "إذا الشعب يوم أراد الحياة فلا بدّ أن يستجيب القدر" أو الآية القرآنية "واعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا" 5. مراجعة عبارة " باستحقاق" 6. تعويض عبارة " نحن نواب الشعب " ب " نحن الشعب التونسي" 7. افتتاح التوطئة "باسم الشعب" عوضا عن "نواب الشعب" 8. مقترح تعويض عبارة "المنتخبين باستحقاق ثورة الحرية والكرامة" بـــعبارة "انتخابات 23 أكتوبر". 9. تعويض عبارة نحن "نواب الشعب التونسي" بعبارة "نحن الشعب التونسي". 10. إضافة عبارة "المنتخبين يوم 23 أكتوبر 2011" بعد "نحن نواب الشعب التونسي"

	11. حذف عبارة "المنتخبين باستحقاق ثورة الحرية والكرامة والعدالة" باعتبارها من باب التّزايد 12. تعويض عبارة "نحن نواب الشعب" بعبارة "نحن الشعب التونسي" 13. افتتاح التوطئة "باسم الشعب" عوضا عن "نواب الشعب" 14. حذف الجملة الاولى من التوطئة،
اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابةً لأهداف الثورة التي توّجت ملحمةَ التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحقّقت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف	1. هناك تجاهل لفترة المقاومة ضد الاستعمار ،تعرض للحركة الإصلاحية بصفة موجزة تجاهل لدور الإدارة وتكريس الدولة والمؤسسات. 2. اعتبار الفقرة الأولى في التوطئة بمثابة البيان السياسي 3. غياب الاشارة في التوطئة الى المجلس القومي التأسيسي والى الدولة الوطنية فيه تغييب لتاريخ بلادنا 4. تعويض كلمة الحيف بالاستبداد. 5. "أهداف الثورة" عبارة غامضة ذكر هذه الاهداف 6. حذف عبارة "توجت ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد" لان فيها تغييب لدولة الاستقلال ونضالات حركة التحرير 7. تعويض عبارة " قطع نهائي مع الظلم" بـ " مقاومة الظلم" 8. مقدمة انشائية غير قانونية مع كثرة المرجعيات 9. لا بد من الفصل بين مختلف النضالات 10. التنصيص على فترة إحداث الدولة المدنية وتأسيسها وفترة الاستقلال 11. إضافة " امتداد واعتزازا بنضالات الشعب" 12. التنصيص على التسمية الكاملة للثورة "ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011" 13. حذف عبارة "توجت ملحمة التحرر من الاستعمار

	والاستبداد" باعتبار أن الحكم في ذلك يبقى للتاريخ 14. هناك قفز على دولة الاستقلال (لماذا لم تتمّ الإشارة إليها ؟) 15. ضرورة التذكير بالحقبة الاستعمارية وتجريم الاستعمار. 16. عادة لا نقول "نستجيب لأهداف الثورة" بل "نحقق..."، وذلك لأننا نستجيب لـــ"الطموحات". 17. اقتراح التنصيص على أن الثورة متواصلة وهي ثورة بناء. 18. ضرورة الإشارة إلى مرحلة الاستقلال أثناء الإشارة إلى "ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد" 19. إعادة صياغة الفقرة الافتتاحية، وتكثيف المعاني المرتبطة بـــ:روح الثورة: 1- الشباب، و2- المناطق المهمّـــشة... إلخ)، 20. أهداف الثورة: 1- تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية العادلة، و2- ضمان حقوق الإنسان وحرياته، و3- إرساء دولة القانون. 21. مقـــترح صيغة: "... ووفاء للشهداء وتضحيات الأجيال المتعاقبة، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والاستبداد والفساد والحيف..." بقية عبارات الفقرة دون تغيير. 22. اهداف الثورة عبارة غامضة ذكر هذه الاهداف 23. مزيـــد التركيـــز على مبادئ الـــثورة وأهـــدافها. 24. حذف عبارة "توجت ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد" 25. اضافة عبارة " المباركة " اثر عبارة " الثورة " 26. " ملحمة التحرر من الاستعمار " فصلها عن بقية الفقرة وتخصيصها بفقرة خاصة تبرز مرحلة الاستقلال وبناء الدولة الحديثة،

	27. التنصيص على "عقد الكرامة" بدل أهداف الثورة 28. تقديم عبارة " الحيف" على عبارة "الفساد" 29. مراجعة عبارة " باستحقاق" 30. تعويض عبارة " قطع نهائي مع الظلم" بـــ " مقاومة الظلم"
وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية	1. اقتراح تعويض مقاصد الإسلام بالإسلام 2. إضافة" المنصوص عليها صلب المواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها " صلب الفقرة 2 إثر " مبادىء حقوق الإنسان 3. اقتراح حذف " المتسمة بالتفتح والإعتدال" الواردة بالفقرة الثانية. 4. " تأسيسا على ثوابت الاسلام ومقاصـــده المتســـمة بالتفتح والاعتدال" العبارة توحي بتقسيم المقاصد الاسلامية الى مقاصد منفتحة على الاعتدال واخرى عكـــس ذلـــك ، المقترح تعويضها بعبارة " ومقاصده السامية" 5. غياب الموقع المتوسطي لتونس من التوطئة 6. تعويض"ثوابت الإسلام"ب"تعاليم الإسلام". 7. التنصيص على علوية الاسلام في التوطئة لان استعمال حرف الواو يجعل المبادئ متساوية 8. حذف عبارة " ومبادئ حقوق الانسان " باعتبارها تتخالف مع تعاليم الإسلام 9. تعويض عبارة " تأسيسا على ثوابت الاسلام" ب " انطلاقا من ثوابت" لان تأسيس فيها غموض وصعوبة تحديد، 10. تعويض عبارة " ثوابت الاسلام " ب" تاسيسا على تعاليم الاسلام واعتبارا لما يتفق معها من القيم الانسانية المتسامحة" 11. حذف عبارة " ثوابت الإسلام " فالإسلام يرتكز على

	ثوابت وعلى متطورات 12. حذف عبارة " المتسمة بالتفتح والاعتدال " اذ فيها تمييز بين مبادئ الاسلام 13. التنصيص في الفقرة الثانية على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع وعلى أن الإسلام هو عامل للتطوّر والتقدّم 14. ادراج عهد تونس للحقوق والحريات 15. تعويض عبارة " ثوابت الإسلام " بـــ" تعاليم الإسلام" 16. إضافة "احترام مبادئ الإسلام وحقوق الإنسان" في الفقرة الثالثة 17. اقتراح صياغة جديدة للفقرة 2 "تأسيسا على قيم الجمهورية والقيم الإنسانية السامية، ووفقا لكونية حقوق الإنسان وشموليتها،...." 18. حذف " تأسيسا على ثوابت الإسلام" 19. حذف العبارة التالية من طالع الفقرة الثانية: "المتسمة بالتفتح والاعتدال" باعتبار أن جميع ثوابت الإسلام ومقاصده متسمة بالتفتح والاعتدال 20. التنصيص في الفقرة الثانية على أن ثوابت الإسلام "عامل للتطور والتقدم" 21. التنصيص في الفقرة الثانية على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع وعلى أن الإسلام هو عامل للتطوّر والتقدّم 22. تغيـــير المرجعية الإسلامية من "ثوابت الإسلام..." إلى "التعاليم الإسلامية"، وإعادة صياغة عبارة "وتأسيسا على ثوابت الإسلام..." بعبارة "وتأسيسا على تعاليم الإسلام...". 23. تأسيسا على ثوابت الإسلام... وعلى القيم الإنسانية": هناك مساواة بين المرجعيات في حين يجب

	تقديم الإسلام على باقي المرجعيات بحيث يكون ضابطا لها وحكما عليها عند الاختلاف حول مسألة ما. 24. غياب التنصيص الصريح على المرجعية الكونية للحقوق والحريات وخصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). 25. مزيد تدقيق محتوى عبارة "ثوابت الإسلام" أو حذفها 26. مراجعة عبارة "ثوابت الإسلام" لخطورة التأويل 27. تعويض عبارة "ثوابت الإسلام" بعبارة "مبادئ الإسلام"، 28. التأسيس على ثوابت الإسلام ومقاصده والهوية العربية الإسلامية، 29. غياب التنصيص على إدانة الاستعمار الفرنسي وعلى دولة الاستقلال، 30. تغييب "الثورة" في مسودة الدستور 31. مقـــترح صيغة: "وتأسيسا على الإرادة الشعبية، واستنادا إلى مقاصد الإسلام المنفتحة والمعتدلة وإلى المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، واستلهاما... إلخ". 32. تعويض عبارة " ثوابت الإسلام " بـــ" تعاليم الإسلام" 33. إضافة وصف "العالمية" لثوابت الإسلام باعتبار الكونية الثابتة لقيمه التي تستوعب الاختلاف والتعدد 34. توضيح المقصود بثوابت الإسلام، 35. التنصيص على حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها، 36. التنصيص على علوية ثوابت الاسلام 37. حذف عبارة " ومبادئ حقوق الانسان " باعتبارها تتخالف مع تعاليم الإسلام 38. التنصيص في الفقرة الثانية على الشريعة الإسلامية

	كمصدر أساسي للتشريع وعلى أن الإسلام هو عامل للتطوّر والتقدّم 39. " ثوابت الاسلام " تعويضها ب" المبادئ السمحة للإسلام "، 40. تعويض عبارة " ثوابت الإسلام " ب "تعاليم الإسلام"، 41. تعويض عبارة " حقوق الانسان " بعبارة "بتعهدات الدولة التونسية في مجال حقوق الانسان " 42. التنصيص على كونية حقوق الإنسان فيه تناقض مع مبادئ الإسلام (الزواج المثلي) 43. حذف عبارات "المتسمة بالتفتح والاعتدال" باعتبارها من طبيعة الإسلام 44. تعويض عبارة " تأسيسا على ثوابت الاسلام" ب " انطلاقا من ثوابت" لان تأسيس فيها غموض وصعوبة تحديد، 45. تعويض عبارة " ثوابت الاسلام " ب" تاسيسا على تعاليم الاسلام واعتبارا لما يتفق معها من القيم الانسانية المتسامحة" 46. حذف عبارة " ثوابت الإسلام " فالإسلام يرتكز على ثوابت وعلى متطورات 47. حذف عبارة " المتسمة بالتفتح والاعتدال " اذ فيها تمييز بين مبادئ الاسلام
ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها،	1. تعويض التدافع السياسي بالتنافس الحر 2. جملة طويلة جدا بالتوطئة (الفقرة 4) 3. حذف عبارة "تشاركي" الواردة بالفقرة الثالثة 4. حذف عبارة " المواطنات" الواردة بالفقرة الثالثة 5. تعويض عبارة "التدافع" بـــ "التنافس" 6. حذف لفظة " المواطنات" لأن " المواطنون " تشملها 7. تعويض عبارة استقلالية القضاء الواردة باخر الفقرة

ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحوكمةُ الرشيدةُ هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات	الثالثة من التوطئة بعبارة " استقلالية كل سلطة عن الاخرى " حتى يكون مبدا الاستقلالية مبدا عاما . 8. " تعويض عبارة " التدافع السياسي " بعبارة " التنافس" 9. فقرة عدد 3 تعديل:"... دولة مدنية نظامها ديمقراطي..." 10. تعويض "التدافع" ب"التنافس" 11. تعويض عبارة "التدافع السياسي"ب"التنافس السياسي". 12. اعتماد عبارة "التونسيين" و"المواطنين" في كل موضع من التوطئة أو اعتماد صيغة "المواطنين والمواطنات" و"التونسيين والتونسيات". 13. حذف عبارة " التدافع السياسي" وتعويضها ب" المنافسة السياسية النزيهة والشفافة" 14. " التدافع السياسي" حذفها لان مفهوم التداخل لغة هو الازالة بالقوة في معجم لسان العرب ومن الخطا ربط العبارة بالاية 251 من سورة البقرة 15. التنصيص على النظام الجمهوري تنصيص على ان السيادة للشعب وليست لله 16. تعويض مصطلح "التدافع" بـــ " التنافس" 17. تعويض "التدافع السياسي" بـــ" التنافس السياسي" 18. اقتراح حذف عبارة "التدافع السياسي" 19. غياب التنصيص على مفهوم العدالة الإجتماعية 20. إضافة التنصيص على المبادرة الشعبية وذلك في إطار الحديث عن الديمقراطية التشاركية 21. توضيح مفهوم " الديمقراطية التشاركية 22. التنصيص على علوية ثوابت الإسلام على المعاهدات الدولية 23. تحديد مرجعية الدستور: دولة مدنية أو مرجعية

	إسلامية 24. مقترح تعويض كلمة "تتحقق" بكلمة "تـــتجسّد" في عبارة "وتتحقق فيها السيادة للشعب..". 25. اقتراح تعويض كلمة "حـــكم" بكلمة أخرى ذات مدلول مماثل في عبارة "... على أساس التداول السلمي على الحكم...، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، ...إلخ". وذلك نظرا لمعاناة الشعب من هذه الكلمة الذي أصبح لها مدلول مرتبط بالظلم والقمع. 26. لفظ التدافع يحيل على شرعية "العنف السياسي": اقتراح استبداله بـــ "التنافس السياسي النزيه". 27. هناك قيم سامية أخرى لماذا التنصيص على العمل فقط ؟ 28. الاقتصار على عبارة "نظام ديمقراطي" عوضا عن عبارة "نظام ديمقراطي تشاركي" 29. تعويض عبارة "الحوكمة الرشيدة" بعبارة "الحوكمة" فقط 30. تعويض عبارة "التدافع السياسي" بعبارة "المنافسة السياسية" أو "الحياة السياسية". 31. حذف عبارة "هي أساس التدافع السياسي" وعبارة "العدل 32. تعويض عبارة "التدافع السياسي" بعبارة "التنافس السياسي" 33. التنصيص على "دولة القانون" 34. التنصيص على علوية المعاهدات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية 35. التنصيص على حقوق الإنسان في كونيتها 36. إلغاء عبارة "التدافع السياسي" 37. مزيد تكريس مبدإ حياد الإدارة في الدستور لأن إيراده في التوطئة غير كاف،

	38. التنصيص على حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها وترابطها، 39. لتنصيص على المعاهدات والمواثيق الدولية، 40. التنصيص على احترام حقوق الإنسان في إطار الانسجام مع الفصل الأول والخصوصيات الثقافية، 41. ضرورة تدعيم الدولة المدنية التي تقوم على المؤسسات مقابل الدولة الدينية، 42. تعويض "التدافع السياسي" بـــــ "التنافس السياسي"، 43. تعويض كلمة "الـــتدافع" بكلمة "التـــنافس". 44. تعويض عبارة "الـــتدافع السياسي" بعبارة "تنظيم الحياة السياسية". 45. تأكيد الصفة المدنية للدولة: الديمقراطية، وسيادة القانون، والمواطنة المتساوية. 46. التنصيص على الشريعة كمصدر أساسي للتشريع أو كأحد مصادره الأساسية، وعلى الإسلام بوصفه المكوّن الجوهري لهوية المجتمع التونسي. 47. التنصيص على: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بوصفه مصدرا أساسيا للدستور 48. التنصيص على النظام الجمهوري تنصيص على ان السيادة للشعب وليست لله 49. حذف عبارة " التدافع السياسي " 50. تعويض عبارة "التدافع السياسي" بعبارة "الحراك السياسي" أو "العمل" أو " المنافسة السياسية النزيهة والشفافة" 51. التنصيص بوضوح على مدنية الدولة والتداول السلمي على السلطة، 52. ضبط مفهوم مدنية الدولة 53. تأكيد الصفة المدنية للدولة: الديمقراطية، وسيادة القانون، ومشروعية المؤسسات، والمواطنة المتساوية.

	54. التنصيص على الشريعة كمصدر أساسي للتشريع، وعلى الإسلام بوصفه المكوّن الجوهري لهوية المجتمع التونسي. 55. تأكيد "القيم الإنسانية الكونية" بوصفها مصدرا أساسيا للدستور والتنصيص على "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بوصفه مصدرا أساسيا للدستور.
وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني	1. حركات التحرر العادلة، ما هي العادلة وما هي غير العادلة. 2. التنصيص صراحة على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني 3. غياب التناسق وانسجام النص في الفقرة 5 4. حذف عبارة "العادلة " الواردة بالفقرة 5 5. التنصيص على القضية الفلسطينية في التوطئة يعتبر خرقا لمبدأ عمومية النصوص الدستورية 6. حذف الوحدة المغاربية كمرحلة للوحدة العربية 7. مصطلح" المواطنة "غير كاف للتعبير عن التكافل والأخوة 8. إضافة الانتماء المتوسطي 9. حذف " ولحركات التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني" 10. عبارة "الإنسان كائن مكرم" تحيلنا على النص القرآني، وهناك "مراوغة لغوية وتلاعب بالألفاظ". حيث ــ بعد العدول عن إدراج الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع ــ وقعت العودة إلى الشريعة "من النافذة" من خلال جعل الشريعة الإسلامية مبنى تكريم الإنسان. 11. تأكيد أسبقية المرجعية الإسلامية على المرجعية العربية لهوية الشعب التونسي، لأنها تأتي قبلها تاريخيا وشرعيا)، واقتراح الصياغة التالية: ""توثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة الإسلامية والعربية...".

	12. إعادة صياغة عبارة "وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة .... والشعوب الإفريقية"، كما يلي: "وعملا على إقامة وحدة إقليمية قارية إسلامية وعربية ونحو التكامل والتعاون مع شعوب العالم". 13. إعادة صياغة عبارة "ولحركات التحرر العادلة"، كما يلي: "ولحركات التحرر المشروعة والعادلة". 14. تدقيق عبارة "حركات التحرر العـــادلة"، لأنها توحي بوجود حركات تحرر "غير عادلة". 15. إعادة صياغة عبارة "وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خظوة نحو تحقيق الوحدة العربية"، وذلك لتفادي هذا الارتباط الوثيق بين الوحدتين المغاربية والعربية، حيث يعتبران (وفق الصياغة الحالية مرحلتين متعاقبتان من نفس المسار، وهو ما يجعل تحقيق الوحدة العربية رهينة إقامة الوحدة المغاربية.وهو ما يمثل عـــائقا في حدّ ذاتـــه للوحدة. 16. غياب مفهوم العدالة الاجتماعية: اقتراح تعويض عبارة "التكافل الاجتماعي" بعبارة "بالعدالة الاجتماعية" أو "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية". 17. تعويض عبارة "التكافل الاجتماعي " بعبارة "العدالة الاجتماعية". 18. التنصيص على الانصهار في المحيط المتوسطي 19. التنصيص على الجمهورية الثانية 20. التنصيص على أن تونس جزء من الوطن العربي، 21. التنصيص على ضرورة الانخراط في تحرير الأراضي المغتصبة وتجريم التطبيع، 22. التنصيص على المذهب السني المالكي كمذهب الدولة، 23. تعويض "التكافل الاجتماعي" بـــــــــ "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"،

	24. تعويض عبارة: "والأخوة والتكافل الاجتماعي" بعبارة "والمساواة والتضامن الاجتماعي". 25. إبقاء التنصيص على "الوحدة المغاربية" وحذف الإشارة إلى "الوحدة العربية". لأن هذه الأخيرة مسألة غير محسومة في الاتجاه نفسه بالنسبة إلى الجميع (وهي تعكس منظورا قوميـــا عربيا من الناحية الإيديولوجية)، ولا يوجد حولها توافق وطني واضح، وينبغي العودة إلى الشعب (إذا اقتضى الأمـــر) لاستفـــتائه بشأنها. 26. حذف عبارة: "وعلى رأسها حركة التحـــرر الفلسطيني". 27. توضيح المقصود بحركات التحرر العادلة: هل هناك حركات تحرر ظالمة؟ 28. حذف "التكافل الاجتماعي" لأنها مفهوم غير واضح لا يمكن له التواجد في دستور عصري وتعويضه بـــ "العدالة الاجتماعية" 29. اقتراح صياغة: "مؤمنا بالحرية والكرامة والعمل قيما إنسانية سامية". 30. تعويض "الأخوة" بـــ"التآخي". 31. التنصيص على القضية الفلسطينية في التوطئة يعتبر خرقا لمبدأ عمومية النصوص الدستورية 32. حذف عبارة "وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني": 33.
ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمةً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة	1. ودعما للإرادة الشعب في ان يكون صانعا لتاريخه" الشعب يصنع الحاضر والمستقبل ولا يصـــنع التـــاريخ ، المقترح تعويض عبارة تاريخه بعبارة حاضره ومستقبله 2. حذف الفقرة الأخيرة أو إعادة صياغتها 3. اقتراح إضافة للفقرة الأخيرة :" ودعما لإرادة الشعب أن يكون شعبا مبدعا متميزا تواقا إلى التحرر من

الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني	غياهب الجهل وغمائم الوهم" 4. اقتراح إضافة التنصيص على العمل كـ"قيمة حضارية". 5. إعادة صياغة عبارة "ودعما لإرادة الشعب"، كما يلي: "وتجسيدا..." أو "وتحقيقا لإرادة الشعب". 6. إعادة صياغة عبارة "مؤمنا بالعمل قيمة إنسانية سامية"، كما يلي: "مؤمنا بالعمل حقا وواجبا وطنيا وقيمة إنسانية سامية". 7. لا ضرورة التنصيص على "البيئة" في التوطئة. 8. ضرورة إعطاء الطفولة الأولوية القصوى في الحماية والرعاية. 9. حذف عبارة "التعامل مع البيئة برفق" وإفرادها بفصل في باب المبادئ العامة، 10. نقل هذه الفقرة مباشرة بعد الفقرة الأولى: تتعلقان بنفس الموضوع (إرادة الشعب). 11. حذف الفقرة الأخيرة أو إعادة صياغتها
فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور	1. تغيير عبارة "نرسم " بـ "نسنّ " أو" نضع" أو "نصوغ " 2. تغيير عبارة "نرسم" بـ " نسنّ" 3. تعويض عبارة "نرسم الدستور" بـ"نضع الدستور" 4. السطر الأخير: حذف كلمة "فإننا" الواردة في بداية السطر. لتصبح الصياغة "نرسم..." بدلا من "فإننا نرسم...". 5. تعويض مصطلح "نرسم" بـ " نسنّ"

الباب الأول: المبادئ العامة	1. تعويض "المبادئ العامة" بـ"المبادئ الأساسية" 2. الفصول 5 و6 و7 و9 وجب إدراجها في الباب المتعلق بالحقوق والحريات

	3. إضافة فصل بهذا الباب حول حق الشعب في مقاومة القمع والاستبداد 4. تفعيل مبدأ المحاسبة قبل المصالحة 5. اعتبار يوم الجمعة يوم العطلة الرسمية للبلاد التونسية تطابقا مع الهوية العربية الإسلامية . 6. اقتراح العمل بنظام الفصل الواحد أو الحصة الواحدة للتفرغ إلى العمل الجمعياتي والنشاط الثقافي. 7. إدراج فصل لتجريم التحريض على الانفصال والانقلاب على الحكم. 8. تغيير عنوان الباب الأول: العنوان المقترح: "أحكـــــام مشتـــركة". 9. حذف الفصول: 7 و8 و9 من المبادئ العامة. 10. إضافة فصل، نصّه: "تمنع قيادات التجمع الدستوري المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة 10 سنوات من تاريخ العمل بالدستور". 11. إعادة ترتيب: تقديم الفصلين 5 و6 على الفصل 4. 12. نـــقـــل الفصول: 4 و5 و7 و9 إلى باب "الحقوق والحريات". 13. إضافة التنصيص على: تجريم من يتعدى على الثورة ومفاهيمها ورموزها. 14. إضافة التنصيص على: تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في فصل مستقل بالمبادئ العامة. 15. إضافة التنصيص على: حماية الثروة الوطنية وتجريم إهدارها والاعتداء عليها. 16. إضافة التنصيص على: تحديد سقف أقصى للمديونية، لأن استقلال تونس اقتصادي أساسا.

17. إضافة التنصيص على: العدالة الانتقالية: (تحديد أسسها وأهدافها على الأقل).

18. إضافة التنصيص على: المرجعيات الأساسية والتاريخية لحقوق المرأة: مجلة الأحوال الشخصية، والمعاهدات الدولية... إلخ

19. ملاحظـــة: الفصول 7 و8 و9 لا ترقى إلى قوّة القانون لأنها فاقدة للطابع الملزم.

20. الفصول 7 إلى 9: نقلها إلى باب الحقوق والحريات.

21. إضافة فصل بهذا الباب: "تسعى الدولة أن تسود روح القيم الإسلامية المجتمع التونسي".

22. اقتراح دمج الفصول 7و8و9

23. إضافة فصل يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

24. إضافة فصل ينصّ على اللغة العربية كلغة رسمية دون سواها

25. ضـــمّ الفصول 06 و07 و08 و09 في فصل واحد متعدد الفقرات.

26. ضـــمّ الفصول 06 و07 و08 و09 في فصل واحد متعدد الفقرات.

27. تقديم الفصل 08 على الفصل 07، وضـــمّ الفصول 06 و07 و08 و09 بترتيبها الجديد في فصل واحد متعدد الفقرات.

28. دمج الفصلين 11 و12، في فصل واحد بفقرتين:

"الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته، واستقلاله، وسيادته، ووحدة ترابه، واجب على كل مواطن.

الخدمة الوطنية واجبة على كل المواطنين حسب الصيغ والأشكال التي يحددها القانون".

	تخصيص فصل مستـــقل: يتعلق بـــ"الحق في السكن اللائـــق". - مقترح فصل، نصه: ""تلتزم الدولة بالإحاطة بالشباب الطلاّبي وبتنمية شخصيته، وبفتح الآفاق أمامه، وبمساعدته على الاندماج في دورة الإنتاج، وبتوسيع فرص مشاركته في الشأن العام.". - التنصيص على اللغة العربية: بوصفها اللغة الأساسية للشعب، والرسمية للدولة (الإدارة)، ولغـــة للتعـــليم في جميع مراحـــله. - اقتراح إدراج مبدأ تكافىء الفرص بين الجهات ضمن هذا الباب - التنصيص على علوية الدستور على الشريعة الإسلامية - التنصيص على علوية المعاهدات على قوانين الدولة - التنصيص على العمل كقيمة إنسانية - التنصيص على تحييد المؤسسات التربوية ومؤسسات الدولة - التنصيص على ضرورة حماية الأغلبية المسلمة - التنصيص على رعاية الدولة لكافة الأديان - التنصيص على حماية الدولة للاثار - التاكيد على عدم الاقصاء الفكري - التاكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية - ضرورة دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - اضافة التنصيص "على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني – اقتراح التنصيص على " مبدا العدالة الاجتماعية " والتوزيع العادل للثروة الوطنية " – التنصيص على "حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها"

الفصل الأول:	
تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها	1. الفصل الأول الحديث عن الفصل 1 أنه كان للمحافظة على إسلام الدولة غير صحيح رغم وجوده انتهك الدين بتونس. ماهي الضمانات الجديدة لتطبيق هذا الفصل؟ 2. الشريعة لا تنفي مدنية الدولة:الدولة لها شخصية معنوية والشعوب لها دين. الإسلام هو دين المواطنين والشعب أو نقول أن الدولة تستمد القوانين من الشريعة الإسلامية. 3. تونس دولة مستقلة ما معنى ذلك بعد 50 سنة من الاستقلال 4. اقتراح " تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دين شعبها ومذهبها مالكي" 5. إضافة انتماء الشعب التونسي للأمة الإسلامية بالفصل الأول 6. اقتراح إعادة صياغة: "تونس دولة مدنية حرة". 7. اقتراح إعادة صياغة: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها وأساس تشريعها". 8. إضافة التنصيص على: "الديمقراطية" للدولة 9. التنصيص على: "الأديان" عوضا عن "الدين الإسلامي فقط. 10. تعويض عبارة: "الإسلام دينها" بعبارة "الإسلام دين الدولة". 11. اقتراح إعادة صياغة: "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها". 12. اقتراح إعادة صياغة: "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها والشريعة الإسلامية مرجعيتها". 13. اقتراح إعادة صياغة: "تونس جزء لا يتجزأ من الأمة العربية الإسلامية دينها...".

14. ملاحظة: الدين دين الأفراد، وإعطاء دين للدولة يفقدها صبغتها المدنية

15. ملاحظـــة: الدين دين الأفراد إعطاء دين للدولة يفقدها صبغتها المدنية.

16. ملاحظـــة: التناقض بين الفصل الأول والفصل 148 "المواد التي لا يمكن تعديلها".

17. تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، وجمهورية نظامها:

18. هذا الفصل يكتنف كثيرا من الغموض وعدم فهم لحقيقة المصطلحات المستعملة فيه.

19. كيف تكون الدولة حرة، مستقلة وألم تكون حرة ومستقلة في عهدي بورقية وبن علي؟

20. رفض الفصل الأول : تونس دولة حرة ذات سيادة الإسلام دينها : الدولة هي كيان تنفيذي يطبق جملة من الأنظمة على الناس وليست شخصا حتى ننسب لها صفة التدين وكيف بدولة تنسب لنفسها الإسلام وهي لا تطبقه في دستورها...

21. ثانيا: لا يصح لغويا أن نقول للدولة لغة... بل نقول دولة عربية لا دولة لغتها العربية...

22. اقتراح أن يكون الفصل الأول من الدستور: " العقيدة الإسلامية هي المصدر الأساسي والوحيد للتشريع وعلى أساسها تصاغ كل فصول الدستور وعلى أساسها تبني كل أجهزة الدولة وتحدد سياستها الداخلية والخارجية".

23. الفصل الأول: إضافة مفهومي الدولة المدنية والنظام الديمقراطي

24. ضرورة التنصيص على علوية هذا الفصل بإضافة فقرة تنصّ على ذلك

25. اقتراح إضافة التنصيص على اللغة الامازيغية

26. إضافة عبارة " دولة مسلمة" أو "إسلامية"

	27. اقتراح الصياغة التالية: "تونس دولة ذات سيادة، مدنية علمانية، نظام الحكم فيه جمهوري تعددي، العربية لغتها الرسمية والإسلام دين أغلبية الشعب". 28. التنصيص على فصل الدين عن الدولة في إطار نظام جمهوري علماني عادل ومحايد 29. التنصيص والتأكيد على مدنية الدولة 30. الاسلام دين الأشخاص وليس الدول 31. إعادة الصياغة على النحو التالي: "تونس دولة مسلمة عربية"... 32. إعادة الصياغة على النحو التالي: "الإسلام دينها ومرجعيتها"... 33. إعادة الصياغة على النحو التالي: "الإسلام دين الأغلبية لشعبها"... 34. إضافة الشريعة كمصدر للتشريع، 35. -التنصيص على الفصل الأول مرجع لتأويل بقية الفصول، 36. -تقديم مدنية الدولة على نظامها، 37. إضافة كلمة: إضافة كلـــمة "مدنية" قبل عبارة "ذات سيـــادة". 38. تقديم " الإسلام دينها " مباشرة اثر عبارة "تونس " لتصبح"تونس الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها وهي حرة مستقلة ذات سيادة". -الاشارة لمدنية الدولة بالفصل الأول وغلى المواثيق الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. -ذكر الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع. إضافة كلمة: إضافة كلمة "مدنية" قبل عبارة "ذات سيـــادة". - التنصيص على الشريعة كمصدر من مصادر التشريع. - اقتراح إعادة صياغة الفصل :" تونس دولة

إسلامية، عربية، حرة، مستقلة،ذات سيادة ، الإسلام دينها والعربية لغتها و الجمهورية نظامها" – الحفاظ على صياغة الفصل الأول من دستور 1959 دون إضافة. – تناقض مع الفصل 149 – التأكيد على مدنية الدولة: التنصيص على الصفة المدنية للدولة لتصبح الصياغة: "تونس دولة حرة مدنية مستقلة..."، إضافة كلمة: إضافة كلمة "مدنية" قبل عبارة "ذات سيـــادة". – اعتماد الفصل الأول كمرجع لتأويل بقية الفصول، – حذف عبارة "ذات سيادة"، – حذف "دينها الإسلام" لكي لا يفهم أنه دين الدولة، – التمسك بالفصل الأول فيه مزايدة فالمطالب اليوم مطالب اقتصادية واجتماعية بالدرجة الاولى، – دينها الإسلام فيها غموض: على من تعود ؟ – اقتراح اعادة صياغة على النحو التالي: " تونس دولة مدنية ديمقراطية تقوم على قيم الجمهورية والقيم الكونية لحقوق الإنسان وتضمن الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية لجميع متساكنيها" غياب الضمانات لدين الدولة في الفصل الأول. ضرورة حماية الهوية إضافة "تونس دولة مدنية" إضافة "الإسلام دينها ومصدر تشريعها" - إضافة " مدنية" - اقتراح إعادة صياغة الفصل أو تقسيم الفصل إلى فصلين إضافة " الإسلام دينها والمصدر الأول لتشريعها" اقتراح دمج الفصلين 1 و5 التنصيص على المذهب المالكي في الفصل الأول من الدستور، " الاسلام دينها " مصطلح سياسي فقط وعندما نربطه بالفصل 95 يكون التخوف من انشاء اجهزة تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر	

	الاسلام دين الاشخاص وليس دين الدولة اضافة عبارة "والمدنية صبغتها" التنصيص على ان الشريعة مصدر اساسي للتشريع – تقديم " الإسلام دينها " مباشرة اثر عبارة "تونس دولة حرة مستقلة " – إلغاء لفظ " مستقلة " حذف مصطلح "الكرامة" من شعار الجمهورية. –تعارض النظام الجمهوري مع مقتضيات تطبيق الشريعة الاسلامية. –حذف مصطلح "الكرامة" من شعار الجمهورية وإدراج مصطلح "الشغل". – تعويض الشعار: حرية – عدالة – مساواة – ترميز الكرامة في الشعار كيف سيكون؟ – الكرامة لا يمكن أن تكون جزءا من الشعار بل هي محصلة الأجزاء الأخرى (الحرية، العدالة، المساواة) حذف كلمة "نظام" من شعار الدولة - حذف مصطلح "الكرامة" - حذف مصطلح " نظام " من شعار الجمهورية تعويض مصطلح "الكرامة" بـــــ " العمل" –تقديم عبارة "الكرامة" في شعار الجمهورية - اقتراح تغيير النشيد الرسمي بقصيدة من قصائد أبو القاسم الشابي (قصيدة إرادة الحياة" - حذف مصطلح " الكرامة" من شعار الجمهورية باعتباره نتاج للحرية والعدالة أو تعويضه بـــــ "مساواة" أو "ديمقراطية" 39. إقتراح إعادة تنظيم الشعار كالتالي: " نظام – حرية – كرامة – عدالة". 40. إضافة: "ويعتبر هذا الفصل مرجعا في تأويل بقية

	الفصول" 41. إضافة "الإسلام دينها ومصدر التشريع فيها" 42. إضافة "الإسلام دينها والشريعة الإسلامية أساس تشريعها" 43. التنصيص على مصدر التشريع: القرآن والسنة 44. دين الإسلام هو دين الشعب وليس الدولة 45. ضرورة إضافة الصفة المدنية للدولة
الفصل 2: علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو " حماة الحمى " ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.	1. لماذا المحافظة على نفس النشيد الوطني 2. حذف مصطلح "الكرامة" من شعار الجمهورية 3. حذف مصطلح"النظام" من الشعار. 4. ضافة عبارة "أخوة" للشعار 5. اقتراح إعادة صياغة: اختصار شعار الجمهورية في كلمة واحدة، هي "الكرامة". 6. اقتراح إعادة النظر: في النشيد الرسمي "حماة الحمى"، من طرف لجنة مختصة. 7. الإبقاء على نفس الشعار دون إضافة كلمة الكرامة لأن الحرية والعدالة والنظام يؤدون إلى كرامة الإنسان. 8. إعادة ترتيب الفصل 9. مراجعة ترتيب شعار الجمهورية 10. تغيير رمز الحرية (الأسد) بالشعار 11. اقتراح الشعار كالتالي " حرية ،عدالة ،مساواة 12. تعويض عبارة "نظام" ضمن شعار الجمهورية بعبارة "مواطنة" أو "مساواة". 13. حذف عبارة "الكرامة" من شعار الجمهورية، 14. -الحفاظ على شعار 1959، 15. سؤال حول كيفية تجسيد "الكرامـــة" في رسوم الشعـــار ورموزه. 16. حذف كلمة "نظـــام": لأنها قد تشرّع للاستبداد

	مجدّدا، حتى في سياقات مختلفة. حذف مصطلح "الكرامة" من شعار الجمهورية. -تعارض النظام الجمهوري مع مقتضيات تطبيق الشريعة الاسلامية. -حذف مصطلح "الكرامة" من شعار الجمهورية وإدراج مصطلح "الشغل". - تعويض الشعار: حرية – عدالة – مساواة - ترميز الكرامة في الشعار كيف سيكون؟ - الكرامة لا يمكن أن تكون جزءا من الشعار بل هي محصّلة الأجزاء الأخرى (الحرية، العدالة، المساواة) حذف كلمة "نظام" من شعار الدولة - حذف مصطلح "الكرامة" - حذف مصطلح " نظام " من شعار الجمهورية تعويض مصطلح "الكرامة" بـــــ " العمل" -تقديم عبارة "الكرامة" في شعار الجمهورية - اقتراح تغيير النشيد الرسمي بقصيدة من قصائد أبو القاسم الشابي (قصيدة إرادة الحياة" - حذف مصطلح " الكرامة" من شعار الجمهورية باعتباره نتاج للحرية والعدالة أو تعويضه بـــــ "مساواة" أو "ديمقراطية" 17. إقتراح إعادة تنظيم الشعار كالتالي: " نظام – حرية – كرامة – عدالة".
الفصل 3:	
الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا	1. أعلى سلطة هو المواطن لهذا يجب أن يكون الفصل قبل الفصل 2 2. الحق في الانتخاب حر وهو أيضا عام وسري

حرا، وعبر الاستفتاء.	3. الإشارة إلى أن السيادة لله نظرا لقصور نظرية سيادة الشعب 4. إضافة التنصيص على أن: الدولة "مدنية تقوم على المؤسسات". 5. تعويض عبارة: "انتخابا حرّا" بعبارة "انـــتخابا عاما سريا حرا". 6. التنصيص على الانتخاب الحر والمباشر 7. إضافة العبارات التالية: "عامّا وحرّا ومباشرا وسريّا" 8. إضافة كلمة مباشرا بعد حرا 9. إضافة عبارة: "وعامّـــا ومباشرا وسريا"، بعد عبارة "انتخابا حرا". - إضافة " انتخابا مباشرا حرّا " - حذف الفاصل بعد انتخابا حرا وتعويض " و عبر الاستفتاء" بـــــ" أو عبر الاستفتاء" السيادة للشرع لا للشعب. -السيادة لله وليس للشعب منع الانتقال من حزب لآخر بعد الفوز في الانتخابات إضافة عبارة " عاما وسريا " اثر عبارة " انتخابا حرا" إضافة "بكل وسائل الديمقراطية المباشرة التي تحدّد بقانون" - "أو عبر الاستفتاء" عوض " و عبر الاستفتاء" - إضافة "سريا" بعد ' انتخابا حرا" إضافة " عاما وسريا " بعد " انتخابا حرا" اضافة عبارة " سري وعام" 18. إضافة التنصيص: "يفـــقد عضو مجلس الشعب عضويته في المجلس إذا غيّـــر انتماءه الحزبي أثناء نفس المدة النيابته". ولا ينطبق هذا الإجراء على مرشحي القائمات المستقلة.

الفصل 4:	
الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.	1. كلمات عامة وغامضة وهو في تناقض مع الفصل الأول. 2. كان الدين دائما موظفا من الدولة يجب أن تكون رعاية الدين من المجتمع المدني أيضا. 3. حرية المعتقد مستقلة عن حرية ممارسة الشعائر الدينية. 4. إشكال الدعاية الحزبية بالمساجد هو خطير ولكن الدعاية السياسية أشمل 5. يجب أن ننصص أن الدولة راعية للدين الإسلامي مع احترام حقوق الأقليات. 6. اقتراح: "الدولة راعية للدين الإسلامي كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية الإسلامية" 7. إضافة "المساجد" لدور العبادة بهذا الفصل. 8. تجريم الاعتداء على المقدسات. 9. ضرورة ضمان عدم الدعاية الحزبية داخل المساجد بغطاء من الجمعيات الدينية. 10. اضافة عبارة "الاسلامي" بعد عبارة "الدولة راعية للدين". 11. ضرورة تحديد واضح لمفهوم المقدسات 12. التنصيص على تحييد دور العبادة عن الأحزاب لا عن السياسة وإضافة "دون إقصائهم من الشأن العام" 13. اقتراح إعادة صياغة: "الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حامية للمقدسات الإسلامية". 14. إضافة التنصيص على: تجريم "التعدي على الذات الإلاهية والديانات الثلاث"، وذلك لتفادي الفتن. 15. إضافة التنصيص على: "حياد النقابات عن العمل الدعائي" مثل حياد المساجد، وكذلك "حياد المؤسسات

	العمومية وخاصة المؤسسات الجامعية والتربوية". 16. إضافة التنصيص على: تجريم "الاعتداء على المقدسات". 17. تدقيق عبارات الفصل: ضرورة تحديد "المقدسات"، 18. تعويض عبارة: "الدعاية الحزبية" بعبارة "الدعاية السياسية". 19. تعويض عبارة: "الدعاية الحزبية" بعبارة "الدعاية السياسية". 20. تعويض عبارة: "الدولة راعية للدين" بعبارة "الدولة راعية للشعائر الدينية". 21. تعويض عبارة: "حرية المعتقد". بعبارة "حرية المعتقد والضمير". 22. تعويض عبارة: "كافلة لحرية المعتقد" بعبارة "كافلة لحرية الفكر والمعتقد". 23. ملاحظة: الدولة لا ترعى الدين لأن الدين أوسع من أن ترعاه الدولة. 24. ملاحظة: لابد من تحديد الأديان في هذا الفصل (وهي الديانات السماوية). 25. ســـــؤال: هل ترعى الدولة بقية الأديان (غير الإســـلام) ؟ 26. ســـــؤال: هلي تعني رعاية الدولة للدين فرض "خطب معينة" على الأيمة في المساجد ؟ 27. حرية المعتقد من الحقوق الاساسية وقع ادراجها ضمن الفصل الرابع : المقترح تخصيص بند في باب الحقوق والحريات لحرية المعتقد . 28. منع الدعايات الحزبية والسياسية في المساجد 29. غياب تعريف المقدسات 30. ماهو المقصود ب"الدولة راعية للدين" اقترح الاقتصار على "ضامنة لحياد دور العبادة"

	31. : إضافة "الإسلامي" للدين "والإسلامية" للمقدسات 32. إضافة "بما يضبطه القانون" لحياد دور العبادة 33. التنصيص على تحييد القائمين على دور العبادة 34. إضافة التنصيص على حياد دور العبادة عن الدعاية السياسية 35. تحديد مفهوم المقدّسات 36. تعويض عبارة "راعية للدين" بـــ "راعية للأديان "أو "راعية للشعائر الدينية" 37. تعويض عبارة "الدعاية الحزبية" بعبارة "الدعاية السياسية". 38. التنصيص على حياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية والسياسية. 39. الدعاية الحزبية في المساجد والخوض في الشأن العام؟ 40. إلغاء حامية المقدسات لغموض العبارة 41. اقتراح تعويض عبارة "الدولة راعية للدين" ب "الدولة راعية للشعائر الدينية" 42. اضافة عبارة "وفق ما ينص عليه القانون" بعد عبارة "حماية المقدسات" 43. ادراج حياد المؤسسات الثقافية 44. حذف عبارة "كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حامية للمقدسات"، 45. -حذف عبارة "المقدسات"، 46. التنصيص على تحييد المؤسسات التربوية من الدعاية الحزبية، 47. -إضافة "راعية للدين الإسلامي"، 48. إضافة "راعية للدين الإسلامي والديانات الأخرى"، 49. تعويض "دور العبادة" بـــــ "المساجد"، 50. ضرورة تحديد مفهوم "الدولة راعية للدين" لعدم

	سيطرة الدولة على الدين وعلى المناهج الدينية، 51. تحديد مفهوم "ممارسة الشعائر الدينية"، 52. التنصيص على الحياد السياسي للفضاء الديني، 53. مقـــترح صيغة: "الدولة راعية للأديان، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية السياسية" 54. حذف عبارة "حامية للمقدسات". 55. تعويض عبارة: "الدعاية الحزبية" بعبارة "الدعاية السياسية". 56. إضافة كلمة: "والسياسية" بعد عبارة "الدعاية الحزبية". 57. تدقيق عبارات الفصل: "رعاية الدين"، و"حماية المقدّسات" مصطلحات واسعة وغير دقيقة ومفتوحة على تعدّد التأويلات، وحتّى على تضاربها. 58. إضافة التنصيص: على تحيـــيد الإدارة العمومية والجمعيات والنقابات عن الدعاية الحزبـــية والسياسية. 59. إضافة فقرة، نصها: "تضمن الدولة حرية الضمير والفكر والمعتـــقـــد"، -" تحييد المساجد عن الدعاية الحزبية " تعويض الحزبية" بالسياسية". -من حق الامام الخوض في المسائل العامة وبالتالي السياسية وحرية التعبير يجب أن تطبق في كلّ مكان. - -ضرورة تحييد كل مؤسسات الدولة عن الدعاية السياسية بما فيها المنظمات المهنية. - تعويض "الدين" بـــــ" التدين": "الدولة راعية للتدين" - إضافة التنصيص على حياد دور الثقافة والمؤسسات التعليمية والإدارة. - إضافة التنصيص على آليات تحييد دور العبادة - إضافة " ويضبط بقانون" في آخر الفصل

	- توضيح المقصود من عبارات " المقدسات" وتحديد السلطة المعنية بحماية المقدسات - اقتراح نقل الفصل وإدراجه في باب "الحقوق والحريات" - حذف الفصل باعتباره متضمنا في الفصل الأول حذف "ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية" تعويض عبارة "الدولة راعية للإسلام" بعبارة "الدولة راعية للديانات السماوية " تعويض عبارة "الدولة راعية للإسلام" بعبارة "الدولة راعية للاديان" تنقيح: إضافة كلمة "والسياسية" بعد عبارة "الدعاية الحزبية" بعبارة. تنقيح: تعويض عبارة "الدعاية الحزبية" بعبارة "الدعاية السياسية". تدقيق عبارات الفصل: ضبط مفهوم راعية للدين" وحصر ما يدخل ضمن "المقدّسات". إضافة التنصيص: على تحيـــيد الجمعيات والنقابات عن الدعاية الحزبـــية. إضافة التنصيص: على تحيـــيد الإدارة عن الدعاية الحزبية. حذف الفصل برمته: الذي يحدّد مهام دور العبادة، هو الله عز وجل وليس الدساتير. -تجريم الاعتداء على المقدسات + تحييد دور العبادة عن الدعاية الحزبية -اضافة " راعية لحقوق وحريات جميع مواطنيها" توضيح مفهوم "حياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية"، وضمانات هذا الحياد. تدقيق عبارات الفصل: ضبط مفهوم راعية للدين" وحصر مفهوم "المقدّسات". إضافة التنصيص: على تحيـــيد الجمعيات والنقابات عن الدعاية الحزبـــية. إضافة التنصيص: على تحيـــيد الإدارة عن الدعاية الحزبية. حذف الفصل برمته.

	تعويض عبارة "دور العبادة" بعبارة " المساجد" التنصيص على تحييد دور العبادة عن الدعاية الحزبية لا عن السياسة تعريف عبارة " المقدسات" تحديد كيفية حماية الدولة للمقدسات اعادة صياغة الفصل على النحو التالي: "الدولة راعية للدين الاسلامي ضامنة لنشره عبر المسالك التعليمية والاعلامية والثقافية ، وتحمي الدولة الحقوق المواطنين من اصحاب الديانات السماوية " اقتراح اضافة فقرة :"حرية الاعتقاد مصونة مالم تخل بالامن والنظام العام " اعادة صياغة الفصل :" الدولة راعية للدين الاسلامي ضامنة لنشره بين التونسيين وتحمي مقدساته وحق الاجيال القادمة فيه" تعويض عبارة "راعية للدين" ب " راعية للشعائر الدينية" حذف عبارة "تحييد دور العبادة" فيها تقييد للائمة الخطباء وعلماء الشريعة اضافة عبارة "نبذ الكراهية" تجريم الاعتداء على المقدسات، تحديد المقصود بالمقدسات، " تحييد المساجد عن الدعاية الحزبية " إضافة و" السياسية" – حذف عبارة "حامية للمقدسات" لأن فيها التفاف على حرية الفكر والإبداع وللمفهوم المطاط لهذه العبارة وخطورة التأويل، – إدراج الفصل ضمن باب الحقوق والحريات (يتعلق بحرية المعتقد) – ضرورة تحديد مفهوم المقدس (مفهوم مطاط وليس لأحد تحديد مفهوم المقدس) – رفض تدخل الدولة في حماية المقدسات – إضافة "الدولة راعية للدين الإسلامي" – تعميم مبدأ الحياد لا على دور العبادة فقط (المؤسسات التربوية...)

	– تحييد دور العبادة: إضافة "الدعاية السياسية" – إعادة صياغة: "دور العبادة ملزمة بالحياد السياسي" – الفصل يمثل التفافا على التوافق الحاصل بالفصل الأول – دعم تدخل المساجد في الشأن العام وفي الشأن السياسي – تعويض "راعية للدين" بـــ"راعية للإسلام" – حذف "ضامنة لحياد دور العبادة" – تعويض "الدولة راعية للدين بـــ "الدولة راعية للديانات"، – تعويض عبارة "كافلة لحرية المعتقد" بـــ "كافلة لحرية المعتقد والضمير"، – تعويض عبارة " راعية للدين " بـــ "كافلة للحرية الدينية " – اضافة " راعية للدين الاسلامي ضامنة لنشره عبر القنوات التعليمية – –إضافة " راعية لحقوق وحريات جميع مواطنيها" – حذف عبارة " راعية للدين " فالدين هو الراعي لجميع مجالات الحياة، – إضافة عبارة " السياسية " في آخر الفصل – اقتراح عدم دمج الشعائر الدينية مع حرية المعتقد – إضافة التنصيص على حماية الأقليات – الفصل يؤسس للتضييق على الأئمة وعلماء الشرع، إضافة "الدولة راعية للدين والمقدسات" إضافة "السياسية" للدعاية الحزبية لماذا تمّ تخصيص إمام الجامع فقط بضرورة الحياد عن الدعاية الحزبية؟ هذا الفصل يسمح للمسيحي واليهودي بالدعوة إلى دينيهما. - اقتراح الصياغة التالية: " الدولة راعية للدين والمقدّسات، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية" - اعتبار هذا الفصل يمثل خطرا على المسار الديمقراطي

	- تحديد مفهوم المقدسات - اقتراح " الدولة راعية للأديان" - حياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية والسياسية - الحياد السياسي في المساجد وإضافة نبذ الكراهية - اقتراح إضافة حياد المؤسسات التربوية والتعليمية إلى حياد دور العبادة - تحييد دور الثقافة وكل الفضاءات التي من شأنها التأثير على المتلقي تحديد الدين بالدين الإسلامي - رفض حصر دور العبادة بالحيادية - فصل حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية - حذف مصطلح " المقدسات" لعدم وضوح مفهومها - حذف مصطلح "الحزبية" وتعويضه بـــ" التيارات والاتجاهات السياسية" - حذف " الدولة راعية للدين" إدراج حياد المؤسسات الأمنية الثقافية تعويض عبارة "حامية المقدسات" بعبارة "حامية الاختلافات الدينية" إلغاء عبارة "حامية للمقدسات" تحديد المقصود بالمقدسات تعويض "الدعاية الحزبية" بـ"الدعاية السياسية" ما المقصود بـ"الدولة راعية للدين" في ظل وجود أديان أخرى في تونس تحييد المساجد عن الدعاية الحزبية والسياسية حذف تحييد دور العبادة عن السياسة مع رفض الدعاية الحزبية داخلها الدولة تحرس الدين ولا ترعاه دسترة حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية والتنصيص الصريح على الحياد السياسي للفضاء الديني عبارة الدين جاءت مطلقة في هذا الفصل وأيضا حرية المعتقد

	(البوذية دين والإلحاد معتقد) لماذا تم تخصيص دور العبادة بقيد الحياد دون غيرها؟ حذف ضامنة لحياد دور العبادة حذف حامية للمقدسات لصعوبة تحديدها وعمق الاختلافات حولها حق الإمام في القيام بدوره الإرشادي والتعليمي والتفقيهي معتمدا القرآن والسنة والإنتاج الفقهي والعلمي وفق منهج وسطي يربط النص الشرعي والواقع
الفصل 5:	
كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.	1. المساواة بين الرجل والمرأة هل تعني وجوبية الخدمة العسكرية للمرأة وضرورة مساهمتها في الانفاق على الأسرة. 2. المساواة أما القانون تنطبق على جميع النساء والرجال سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين في تونس، فالمساواة في الحقوق والواجبات لا تخص المواطنين فقط. 3. حذف عبارة" بأي شكل من الاشكال " آخر الفصل 4. اقتراح إعادة صياغة: "كل المواطنين سواء في القانون وفي التمتع بالحقوق والحريات". 5. اقتراح إعادة صياغة: "كل المواطنين والمواطنات متساوون بالعدل في الحقوق والواجبات"، لأن العدل يأتي قبل المساواة. 6. اقتراح إعادة صياغة: "كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء في القانون وأمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال". 7. إضافة التنصيص على: "المواطنة". 8. إضافة التنصيص على: المساواة "في القانون" و"أمام القانون". 9. تدقيق عبارات الفصل: تفسير عبارة "بأي شكل من الأشكال".

	10. كيف تكون هناك مساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل ؟ يجب أن يكون هناك تكامل 11. تعريف المواطنين بالدستور حتى لا يكون هناك حاجة لتكرار "المواطنون والمواطنات" 12. حذف كلمة المواطنات والاقتصار على المواطنين باعتبارها تشمل الجنسين. 13. في قراءة مزدوجة مع الفصل 12: هل يفهم منه أن الخدمة الوطنية واجب على المواطنين فقط دون المواطنات؟ 14. اعتبار هذا الفصل فصلا غريبا لا يتماشى مع الطبيعة البشرية. 15. اقتراح دمج هذا الفصل مع الفصل 37 16. تعويض عبارة "مبادئ حقوق الإنسان" بعبارة "تعهدات الدولة التونسية في مجال حقوق الإنسان" 17. تعويض عبارة "سواء أمام القانون" بعبارة "سواء في القانون" 18. تعويض عبارة "سواء أمام القانون" بعبارة "سواءأمام وفي القانون" 19. حذف عبارة "دون تمييز بأي شكل من الأشكال"، 20. توضيح التمييز وأشكاله، 21. -إضافة "المساواة في القانون"، 22. مقـترح صيغة 1: "كل التونسيين أحرار متساوون في الكرامة والحقوق وأمام القانون والقضاء، وقـد وهبوا عقـلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخـاء". 23. مقـترح صيغة 2: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخـر".

	24. إعادة صياغة هذا الفصل وتقسيمه إلى 3 فقرات مستقلة. حيث تنطبق المساواة أمام القانون على جميع الأشخاص مواطنين كانوا أو أجانب، ومقيمين وغير مقيمين. أما المساواة في الحقوق والواجبات، فهي تهم المواطنين أساسا، بينما لا يتعلق "عدم التمييز" بالحقوق والواجبات وحدها. 25. مقـترح صيغة 4: "كل الناس متساوون أمام القانون. // المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات // ى يجوز بأي حال التمييز بين المواطنين بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الإعاقة". 26. حذف كلمة: "المواطنات" في هذا الفصل وأينما استخدمت في نفس السياق. 27. إضافة كلمة: "وفي القانون" بعد عبارة "أمام القانون". 28. ضـمّ الفصل 05 كفقرة أولى من الفصل 07. - حذف كلمة "المواطنات": الاكتفاء بـكلمة "المواطنون" أينما استخدمت في سياق يدل على مجموع التونسيين من النساء والرجال. حذف عبارة " بأي شكل من الأشكال " الواردة بآخر الفصل حذف كلمة: حذف كلمة "المواطنات" في هذا الفصل وأينما استخدمت في نفس السياق. ضـمّ الفصل 05 كفقرة أولى من الفصل 07. تعويض الفصل بالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بالفقرة الأولى من مادته الثانية (كـما تمّ تعديل محتواهمـا): المادة 1: "كل التونسيين أحرار متساوون في الكرامة والحقوق وأمام القانون والقضاء، وقـد وهبوا عقـلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخـاء".

	المادة 2: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر". مقترح فصل، نصه: "كل التونسيين أحرار ومتساوون في الكرامة وفي القانون وأمام القضاء. لكل التونسيين حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، دون أي تمييز". توضيح مفهوم "العيش الكريم": ما يمكن أن يؤثّر على فعالية هذا الحق ومدى قابليته للتطبيق عمليّا، والمطالبة بالتنصيص صراحة على حدّ أدنى من الحقوق المعاشية الأساسية (الغذاء، والمأوى، والعلاج... إلخ)، والتي ينبغي أن يتمّ ــ صراحة ــ التنصيص على التزام الدولة بتوفيرها للمواطن الذي يثبت أنه عاجز عن توفيرها بأنفسهم. تعويض عبارة "العيش الكريم" بعبارة "الشغل اللائــق". – حذف عبارة " المواطنات " لان مواطن تشمل جميع المنتمين الى الدولة التونسية وتناغما مع الفصل 6 اضافة " بشرط ان تكون هذه القوانين غير متعارضة مع النصوص والدلائل الواردة في القران" حذف عبارة "امام القانون" وتعويضها بعبارة "في القانون" – حذف عبارة "دون تمييز بأي شكل من الأشكال" وإضافة "مع مراعاة الأحوال الشخصية" – عدم الاقتصار على المساواة أمام القانون لما يمكن أن يتضمنه القانون من مساس وحدّ للمساواة – توحيد الصياغة: لماذا الحديث عن مواطنين ومواطنات ثم الحديث عن مواطنين فقط – التنصيص على المساواة أمام القانون و"في القانون"، – التنصيص على المساواة في الحقوق الاقتصادية والسياسية

	والاجتماعية، – إضافة "مع مراعاة القانون الشرعي"، – حذف عبارة "دون تمييز" وإضافة "مع مراعاة مجلة الأحوال الشخصية"، – إدراج فقرة تفصيلية حول منع التمييز بين المواطنين على أساس الجنس والعرق والدين واللون... – تعويض عبارة أمام القانون بـــ "في القانون"، – إلغاء عبارة " دون تمييز باي شكل من الاشكال " – حذف "دون تمييز بأي شكل من الأشكال" واقتراح "كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء" التنصيص بوضوح على المساواة بين المرأة والرجل حذف عبارة "المواطنات" باعتبارها مضمنة في عبارة "المواطنين" - مزيد تدقيق الفصل - التساؤل حول المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالميراث - اقتراح :"كل المواطنين والمواطنات سواسية أمام القانون وتضمن الدولة /على الدولة المساواة بينهم" - " تضمن الدولة" فيها إشارة لعلوية الدولة على القانون - مساواة أمام القانون وفي القانون - تحديد أشكال التمييز - اقتراح تعوض مصطلح " المواطن" بـــ "الإنسان" - إعادة صياغة الفصل كما يلي: " يتمتع كل المواطنين والمواطنات بالحقوق والحريات الفردية والعامة دون تمييز من أي نوع" - اعتبار أن الفصل قصير مقارنة بأهميته اقتراح تفسير التمييز: بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاتجاهات السياسية 29. اقتراح دمج الفصلين 1 و5

	30. إضافة "متساوون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية" 31. حذف :بأي شكل من الأشكال" لتعارضه مع بعض المبادئ الإسلامية على غرار الميراث 32. حذف "دون تمييز بأي شكل من الأشكال" 33. الاكتفاء بهذا الفصل دون إضافة فصول أخرى تتعلق بالمرأة 34. المساواة بين الجنسين حق أمام القانون وفي القانون
الفصل 6:	
تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.	1. ضرورة ذكر لفظة "المواطنات" 2. اقتراح نزع الجنسية "إلا في الحالات التي يحددها القانون" 3. إضافة عبارة "الحريات" 4. مقـترح صيغة: "لا يمكن سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تسليمه لدولة أجنبية أو تغريبه أو منعه من العودة للوطن. // يحجر تسليم اللاجئين السياسيين". 5. تدقيـق عبارات الفصل: ضبط مفهوم وعناصر "العيش الكريـم". 6. تعويض عبارة "العيش الكريم" بعبارة "الشغل اللائـق". - إضافة عبارة "والحريات" - إضافة " والمواطنات" - اقتراح إعادة صياغة الفصل باعتباره يتضمن خطابا عاما وعبارات فضفاضة تدقيـق عبارات الفصل: ضبط مفهوم وعناصر "العيش الكريـم". تعويض عبارة "العيش الكريم" بعبارة "الشغل اللائـق". ضـمّ الفصول 06 و07 و08 و09 في فصل واحد متعدد الفقرات. - حذف عبارة " وتوفر لهم العيش الكريم " وتعويضها ب "

	والمساواة بين الجهات" – إضافة و "لكل مواطن الحق في قضاء مستقل" – إضافة " ما لم تخالف تعاليم الاسلام والديانات السماوية " إثر عبارة " والعامة " – تعويض التسليم إلى "جهات أجنبية" بـــ "دول أجنبية" – تعويض "تضمن الدولة" بـــ"تلتزم الدولة"، - إضافة "ومن ضمنها الحياة الجنسية" - تعويض " المواطنين" بـــ " الأشخاص" - إدراج المساواة في فقرة خاصة و عدم التمييز في فقرة أخرى اقتراح إعادة صياغة الفصل مكانها باب الحقوق والحريات تعويض "أسباب" بـــ"مقومات" تلتزم الدولة بتوفير العيش الكريم وليس أسبابه فقط
الفصل 7:	
تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.	1. هل يقع ضبط حقوق المرأة بالمنظومة القانونية لسنة 59 (مجلة الأحوال الشخصية)؟ 2. حقوق المرأة الفصل غير واضحة كيف ستحمى المرأة من الانتهاكات من جديد. 3. الدولة تضمن حرية الرجل والمرأة وليس فقط جنسا دون آخر. 4. حذف هذا الفصل. 5. حذف الفصل وعدم التنصيص على حقوق المرأة باعتبارها مواطن يتساوى في حقوقه وواجباته مع الرجل 6. اقتراح حذف الفصل: إذ لا معنى لهذا الـــفصل الذي يتضمّن كلمات فضفاضة لا أثر قانوني لها، علاوة على أن مضامينه غير واضحة. 7. اقتراح إعادة صياغة الفصل: "الأسرة هي الخلية

	الطبيعية والأساسية لبناء المجتمع وعلى الدولة رعاية كيانها والعمل على الحفاظ على تماسكها". 8. إضافة التنصيص على أن: الأسرة هي "الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع". 9. إضافة التنصيص على أن: "العائلة هي المحيط الأصلي للطفل". 10. إضافة عبارة: "في ظل الزواج الشرعي" بعد كلمة "الأسرة". 11. سؤال: كيف نتفاعل مع واقع أن هناك أسر دون زواج ؟ 12. سؤال: ما معنى تماسك الأسرة ؟ وهل سيمنع الرجل أو المرأة من حق الطلاق 13. اقتراح إعادة الصياغة: "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها متساوية مع الرجل" 14. لا داعي لهذا الفصل لأنه يتناقض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل 15. اقتراح إضافة "حسب مضمون مجلة الأحوال الشخصية" 16. تعويض هذا الفصل بـــ"الحفاظ على مكاسب مجلة الأحوال الشخصية (دون التنصيص على كلمة المرأة فالمرأة هي إنسان ومواطن). 17. يمكن استيعابه ضمن الفصل 37 18. مزيد التدقيق في تعريف حقوق المرأة وذلك بالاستناد للمعاهدات الدولية وطبقا لمبادئ المساواة والمواطنة 19. إعادة صياغة الفصل كالتالي:"تضمن الدولة الحقوق الإنسانية للنساء وتدعيم مكاسبها" 20. حذف الفصل وتعويضه بالمادة الرابعة من عهد تونس للحقوق والحريات

21. إعادة صياغة الفصل كالتالي: "تضمن الدولة كرامة المرأة. فالنساء شريكات في المكتسبات والمسؤوليات الوطنية" 22. تعويض عبارة "دعم" بعبارة "تدعم" 23. حذف الفصل وإدماجه مع الفصل 37، 24. -ضرورة التنصيص على حقوق الرجل، 25. تخصيص فصل مستقل لـــ"حماية حقوق المرأة" يعتبر انتقاصا لمواطنتها. 26. نقــل الفصل إلى باب الحقوق والحريات 27. إضافة التنصيص: على مجلة الأحوال الشخصية كمرجعية لـــ"حقوق المرأة". 28. ضـــمّ الفصل 07 كفقرة ثانية من الفصل 05. - غياب حقوق الرجل واقتراح التنصيص عليها. - اقتراح تدقيق الفصل لأنه ورد في صيغة عامة لم يقدم معنى الحقوق ولم يعلن صراحة على المساواة بين الجنسين - اقتراح حذف الفصل اقتراح إلحاق هذا الفصل بالفصل 38 انتقاد الفصل بكونه يجسد الثنائية والفرق بين المرأة والرجل. إضافة التنصيص: على مجلة الأحوال الشخصية كموجعية لـــ"حقوق المرأة" ولمكاسبها. إضافة التنصيص: على مجلة الأحوال الشخصية كموجعية لـــ"حقوق المرأة" ولمكاسبها. ضـــمّ الفصل 07 كفقرة ثانية من الفصل 05. ضـــمّ الفصول 06 و07 و08 و09 في فصل واحد متعدد الفقرات. حذف الفصل برمتـــه: تخصيص فصل مستقل لـــ"حماية حقوق المرأة" يعتبر استضعافا لها، وانتقاصا من مواطنتها. ضـــمّ الفصل 07 كفقرة ثانية من الفصل 05. ضـــمّ الفصول 06 و07 و08 و09 في فصل واحد متعدد الفقرات.	

	اقتراح اعادة صياغة الفصل 7 :"تضمن الدولة الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للمراة وتضمن المساواة بين المراة والرجل" -حذف هذا الفصل نظرا لأن المساواة مبدأ عام وإضافة عبارة"والعمل على القضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضدها" تعويض عبارة "تكافؤ الفرص " ب" المساواة" حذف هذا الفصل نظرا لأن المساواة مبدأ عام ذكر بالفصل 5. - تعويض "تضمن الدولة" بـــ"تلتزم الدولة"، مكانها في باب الحقوق والحريات - حذف عبارة "دعم مكاسبها" - إضافة "الرجل" - التنصيص على الشراكة بين المرأة والرجل بإضافة "باعتبارها شريكا حقيقيا"، - تفصيل حقوق المرأة: المدنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية...، - توضيح المرجعية التونسية لحقوق المرأة بالتنصيص على مجلة الأحوال الشخصية، - الفصل فيه وصاية على المرأة - اضافة " مع مراعاة مجلة الاحوال الشخصية" - اضافة اكثر تدقيق للحقوق والمكتسبات - إضافة " مع توفير الاليات الكفيلة بدعم حقوق المرأة " - اضافة " المراة باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل ويتكامل دورهما داخل الأسرة" 29. لا داعي لهذا الفصل التأكيد على أن الأسرة الطبيعية أساسها الزواج بين زوج وزوجة إعادة صياغة: تضمن الدولة حماية حقوق المرأة باعتبارها شريكا حقيقيا للرجل تتكامل الأدوار بينهما وتتفاعل داخل الأسرة"

	مكاسب المرأة عبارة فضفاضة المرأة مواطن فلم التخصيص؟ التأكيد على أن الزواج أساس تكوين الأسرة
الفصل 8:	
على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.	1. اعتباره فضفاضا ولا دلالة قانونية له. 2. دور الدولة في التشجيع على الزواج وتكوين الأسرة الشرعية. 3. حذف الفصل باعتباره إضافة لا مبرر لها 4. مصطلح " الأسرة" مصطلح فضفاض ويتناقض مع المفهوم الأساسي للأسرة . 5. اقتراح الصياغة التالية :" الأسرة القائمة على الزواج بين الرجل و المرأة وهذا أساس تكوينها" 6. مزيد تدقيق آليات مساهمة الدولة في الحفاظ على تماسك الأسرة. 7. حذف الفصل 8. التنصيص على الأسرة كخلية أساسية في المجتمع وعلى الزواج القانوني لتكوينها، 9. تعويض عبارة "الحفاظ على تماسكها" بـــــ "الحفاظ على أساس تكوينها وتماسكها"، 10. حذف الفصل باعتباره من مشمولات القوانين الأساسية، 11. حذف الفصل: مبدأ عام لا يمكن ترجمته إلى آليات تنفيذية وتدابير عملية. 12. اقتراح تجميع لفصول 6و7و8 في فصل وحيد ينصّ على :" على الدولة رعاية حقوق المرأة ورعاية كيان الأسرة وضمان حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات

	الخصوصية" 13. ضرورة تحديد مفهوم الأسرة 14. هذا الفصل ليس له أي معنى قانوني واقتراح حذفه إقتراح إعادة صياغة الفصل كما يلي: " يتمتع كل شخص بحق اختيار قرينه وحرية تأسيس أسرة وفق القوانين المعمول بها" التنصيص على ان الاسرة هي الخلية الاساسية في المجتمع وان الاسرة نتاج للزواج الشرعي دمج الفصلين8و9 في فصل يتعلق بالاسرة تقديم الفصل 08 على الفصل 07، وضـــمّ الفصول 06 و07 و08 و09 بترتيبها الجديد في فصل واحد متعدد الفقرات. – تعويض "تضمن الدولة" بـــ"تلتزم الدولة"، مكانها في باب الحقوق والحريات – العودة إلى الفصل 21 من المسودة الأولى إضافة "والزواج ركن أساسي في بناءها" – تكرار للفصل 7 – إضافة "تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع" والتنصيص على أن الزواج أساس تكوينها" – التنصيص على مؤسسة الزواج، دمج الفصلان 7 و8 إضافة "ودعم مؤسسة الزواج فيها" في آخر الفصل تم التنصيص على المساواة بين الرجل والمرأة فلماذا إعادة التأكيد على حقوقها في فصول مستقلة
الفصل 9:	
تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.	1. مزيد التأكيد على حقوق ذوي الاحتياجات الخصوصية. 2. الانتباه لمفهوم"حقوق الطفل" الوارد بالمعاهدات الدولية الذي قد يخالف تعاليم الدين الاسلامي.

	3. التنصيص على حق المسن في الحماية من قبل الدولة 4. يمكن استيعابه ضمن الفصل 40 5. التنصيص ضمن هذا الفصل على أن مرجعية "حقوق المرأة" تكون حسب الشريعة الإسلامية 6. إفراد الأشخاص ذوي الإعاقة بفصل مستقل عن ذوي الاحتياجات الخصوصية. 7. اعتماد الصياغة التالية:"تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الإعاقة ودعم وتطوير الحقوق الأساسية للطفل وذوي الإعاقة" 8. إعادة صياغة الفصل كالتالي: "تضمن الدولة حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات البسيطة" 9. إعادة الصياغة كالتالي: "تضمن الدولة الرعاية الكاملة للطفل وذوي الاحتياجات الخصوصية" 10. اقتراح فصل حقوق الطفل عن ذوي الاحتياجات الخصوصية 11. إدماجه مع الفصل 40، 12. نقـــل الفصل إلى باب الحقوق والحريات. 13. تدقيق عبارات الفصل:حقوق الطفل غير مبينة بدقة (غياب حماية الطفل من العنف...إلخ). 14. تقسيم الفصل إلى فصلين يتعلق أحدهما بالطفل والآخـــر بحاملي الإعاقة. مكانها في باب الحقوق والحريات تدقيق عبارات الفصل: حقوق الطفل غير مبينة بدقة (غياب حماية الطفل من العنف...إلخ). - هذا الفصل ينص على حقوق وواجبات ولا يدخل في باب المبادئ العامة - حذف "الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية" لأن وضع المعاق في مؤسسات خاصة فيه إقصاء وتمييز

	وتهميش - تحديد ذوي الاحتياجات الخصوصية اقتراح فصل حقوق الطفل عن ذوي الاحتياجات الخصوصية التنصيص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فصل حقوق الطفل عن حقوق ذوي الاحتياجات الخصوصية تكرار احكام الفصل في الفصل 40 تدقيق عبارات الفصل: حقوق الطفل غير مبينة بوضوح، ولا تنصيص على جزاء الاعتداء عليها. التنصيص على حق المسن في الحماية من قبل الدولة إضافة "وفاقدي السند" 15. حذف الفصل 16. حذف الفصل فهو مستوعب في الفصل 6
الفصل 10:	
الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.	1. الضمان الأساسي للحقوق والحريات هو التنصيص على تحييد الأمن الوطني. 2. من الضروري إضافة فقرة ثانية هذا نصها: "الأمن الداخلي جمهوري ومحايد يلتزم بالحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور". ولا يجوز للأمن الداخلي الالتجاء إلى استعمال القوة إلا في حالات الضرورة القصوى ودون الإفراط في ذلك". 3. التنصيص على خضوع الجيش الوطني للسلطة المدنية لتفادي الانقلابات العسكرية باسم الدستور 4. حذف عبارة "ملزمة بالحياد السياسي" والتنصيص على حق الانتخاب والمشاركة في الاستفتاءات بالنسبة لقوات الجيش الوطني 5. اقتراح إعادة صياغة: "الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية". 6. إضافة التنصيص على أن: منح المؤسسة العسكرية

	الصبغة الجمهورية. 7. إضافة فقرة: حول جهاز الأمن الداخلي كمؤسسة محايدة تحمي الأرواح البشرية. 8. حـذف التنصيص على: "دعم الجيش الوطني للسلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ". 9. سـؤال: كيف يدعم الجيش السلطات المدنية ؟ 10. إضافة مهمة حماية النظام الجمهوري لمهام الجيش الوطني 11. حذف عبارة "وفق ما يضبطه قانون الطوارئ. 12. التنصيص على دور الأمن الداخلي إلى جانب الجيش الوطني والتأكيد على الحياد التام للمؤسستين. 13. إقحام الجيش في هذه المسائل خطير ويمهد للاستبداد والقمع 14. النص لا يفي بالغرض والمطلوب دسترة قواة الأمن الداخلي 15. حذف عبارة "وفق ما يقتضيه قانون الطوارئ"، 16. مقـترح صيغة:"الجيش الوطني مؤسّـسة جمهورية ملزمة بالحياد. ويضطلع بواجب الـدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهـود الإغاثة والتنمية، ويدعم السلطات المدنية. جهاز الأمـن الداخلي جمهوري ومحايد، يلتـزم بالحقـوق والحريات المنصوص عليهـا في هذا الدستور. ولا تلجأ قوات الأمن الداخلي إلى استخدام السلاح الناري إلاّ عند الضرورة، ولحماية الأرواح البشرية، مع احترام مبدأ التناسب. دسترة قوات الامن صلب الفصل وحذف الباب المتعلق بالامن صلب باب السلطة التنفيذية حذف عبارة " التنمية" توضيح الحالات التي يتم فيها اتخاذ قانون الطوارئ - حذف التنصيص على قانون الطوارئ: حذف عبارة "وفق ما

	يضبطه قانون الطوارئ"، تحديد المقصود بـــ"السلطات المدنيّة" في الفصل المتعلق بالجيش الوطني وحذف عبارة "وفق ما يقتضيه قانون الطوارئ"، – ضرورة التنصيص على الامن الجمهوري صلب الفصل – حذف الفصل تحويله الى الباب الرابع مزيد توضيح نوعية التنمية التي سيضطلع بها الجيش الوطني. إمكانية فتح الباب لتدخل الجيش في الحياة الساسية من خلال الجملة الأخيرة. - حذف "ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون" - اقتراح دمج هذا الفصل والفصل 96 في فصل وحيد - اقتراح أن يأخذ ترقيم 11، وأن يصبح الفصل 11 هو الفصل العاشر النص لا يفي بالغرض والمطلوب دسترة قواة الأمن الداخلي مع الغاء القسم المتعلق بالامن الوطني في باب السلطة التنفيذية التنصيص على الحياد السياسي للمؤسسة الأمنية تحديد صلاحيات الجيش الوطني ثم التنصيص على حياده وتفادي التكرار في الفصل 10 والفصل 96
الفصل 11:	
على المواطنين الحفاظ على	1. كيف يحمي المواطن وحدة الوطن ؟ 2. حذف دور المواطن في الدفاع عن حرمة الوطن

وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين .	لأن ذلك يعود للجيش. 3. اقتراح حذف الفصل واعتباره لا مبرر له، خاصة وأن من صفات القاعدة القانونية أنها قاعدة زجرية 4. حذف عبارة " مؤسسة جمهورية" 5. ماهي القوانين التي تردع المس بالوحدة الوطنية؟ 6. اقتراح إضافة هذا الفصل ضمن الفصل 12 7. اقتراح إلغاء هذا الفصل اقتراح إضافة فصل 11 مكرر مفاده:" يدعم الجيش الوطني وقوى الأمن بعضهما في حالة الطوارئ" -حذف عبارة " والامتثال للقوانين " الواردة بأخر الفصل -اقتراح إعادة الصياغة على النحو التالي : الإخلاص للوطن والولاء له والحفاظ على وحدته والدفاع على حرمته واجب مقدس يفرضه القانون على كل التونسيين بدون استثناء" انعدام الفائدة من التنصيص من ضرورة امتثال المواطن للقوانين باعتباره أمرا بديهيا. الحفاظ على وحدة الوطن عبر التجنيد باعتبار أن هذه المهمة تعود إلى الجيش الوطني
الفصل 12:	
الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .	1. وجوبية الخدمة الوطنية على الجنسين وتحديد شروطها وضوابطها 2. واجب القيام بالخدمة الوطنية المنصوص عليه بالفصل 12 يجب ان يدرج في باب الحقوق والحريات . 3. التنصيص على وجوبية المساهمة في التكاليف العامة. تكرار للفصل 98: إلغاء أحدهما - إضافة " المواطنات" إثر "المواطنين" إعادة الصياغة كما يلي: "الخدمة الوطنية واجب وطني" - وجوبية الخدمة الوطنية على المواطنات كذلك تحديد مفهوم الخدمة الوطنية

	- اقتراح إدراج الفصلين 11 و12 في باب يتعلق بالواجبات. اقتراح دمج الفصلين 4. تعويض "الخدمة الوطنية" بـ"الخدمة العسكرية"
الفصل 13:	
اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.	1. يجب حذف كلمة "المحلي" من الفصل لأن المشكل هو المركزية فاللامركزية هي أساس التنظيم الإداري 2. حذف عبارة" المحلي " إثر عبارة "التنظيم الإداري". 3. حذف عبارة "المحلي" بعد عبارة "التنظيم الإداري" باعتبارها تخص النظام الفدرالي 4. التأكيد على ضرورة تدعيم مشاركة الشباب في الشأن العام والتنصيص على التناصف 5. اقتراح إعادة صياغة: مزيد تدقيق عبارات الفصل. 6. إضافة كلمة: "والجهوي" بعد عبارة "التنظيم الإداري المحلي". 7. التنصيص على واجب الـدولة في ضمان التوازن الجهـوي، وتوفير التـنمية العـادلة. 8. إضافة كلمة: "والجهوي" بعد عبارة "التنظيم الإداري المحلي". 9. التنصيص على واجب الـدولة في ضمان التوازن الجهـوي، وتوفير التـنمية العـادلة. تعويض " الشكل الموحد للدولة" بـــــ " مع الحفاظ على وحدة الدولة إلزام الدولة صراحة بـتوفير التنمية العادلة بين الجهات. حذف عبارة "المحلي" بعد عبارة "التنظيم الإداري" باعتبارها تخص النظام الفدرالي – إضافة عبارة الجهوي اثر عبارة "المحلي " ترك اعتماد التنظيم اللامركزي للقانون وحذف الفصل مزيد توضيح مفهوم "التنظيم الإداري المحلي" (الحوكمة المحلية؟)

	اعتماد عبارة "الشكل الموّحد لأجهزة الدولة" حذف عبارة "المحلي" آخر الفصل من عبارة "التنظيم الاداري المحلي". التنصيص على واجب الـــدولة في ضمان التوازن الجهـــوي، وتوفير التـــنمية العـــادلة. تفعيل اللامركزية إعادة صياغة "الدولة موحدة وغير مجزّأة تعترف بالاستقلالية والتسيير المحليين"
الفصل 14:	
الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.	1. ضرورة التنصيص على عدم استغلال كافة المؤسسات العمومية لأية دعاية أو توظيف حزبي أو سياسي 2. تجميع الفصول الخاصة بالادارة صلب الدستور في محور خاصّ. 3. بيان الآليات الكفيلة بتحقيق بعض المبادئ على غرار مبدإ حياد الإدارة. 4. بيان الآليات الكفيلة بتحقيق بعض المبادئ على غرار مبدإ حياد الإدارة. 5. إضافة عبارة " النجاعة " اثر عبارة " تعمل وفق مبدأي" 6. ضرورة التنصيص على "تحييد الإدارة عن الدعاية الحزبية" 7. إضافة حياد الإدارة 8. لم يتم احترام الحياد الاداري في قانون هيئة الانتخابات حيث ستستعمل هذه الهيئة إمكانيات الإدارة. 9. ما المقصود بحياد الإدارة
الفصل 15:	

السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.	1. إضافة امتناع تونس عن الدخول في حروب كحلّ لفض النزاعات بين الدول. 2. هنالك من رأى أن المعاهدات الدولية فوق الدستور. 3. اقتراح إعادة صياغة: التأكيد على علوية الدستور على المعاهدات الدولية. 4. اقتراح إعادة صياغة: مراجعة نص الفصل بما يأخذ بعين الاعتبار وضعية المعاهدات الدولية المصادق عليها، والتي اندمج معظمها في "القانون الوطني"، وطبّقها القضاء، وانجرّت عنها حقوق مكتسبة للتونسيين وللغيـــر. 5. حذف عبارة: "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"، الواردة بعد عبارة "احترام المعاهدات الدولية واجب". 6. حذف عبارة: "القائمة على العدل" الواردة بعد كلمة "السلم". حيث لا تتأسّس السلم على العدل وحده، بل هي عمليّا نتيجة لعدد كبير من العوامل والمبادئ والآليات ومنها عدم التدخل وفض النزاعات سلميا والتعاون الدولي وكذلك الشرعية الدولية. 7. ملاحـــظـــة: التأكيد على أن السلام والأمن يجب أن يقوما على العدل فقط. 8. تعويض عبارة: "السلم القائمة" بعبارة "حالة السلم القائمة" أو "السلم القائم". 9. تعويض عبارة: "العلاقة مع الدول والشعوب" الواردة بعد كلمة "أساس"، بعبارة "العلاقات الدولية". 10. إضافة التنصيص: لا علوية للمعاهدات الدولية على الدستور إذا كانت تناقض هويتـــنا. 11. ملاحـــظـــة: علوية المعاهدات الدولية على القانون الوطني غائبة 12. اقتراح إعادة صياغة:"السلم القائم على العدل والتعاون المشترك وتساوي المصالح واحترام الاتفاقيات

	الثنائية التي لا تتعارض مع أحكام الدستور هو أساس العلاقة مع الدول والشعوب " 13. تحوير الفصل مع تضمينه مرجعيات القانون الدولي كالآتي: الصيغة الجديدة:"السلم القائم على الشرعية الدولية وأساس العلاقة مع الدول والشعوب وتلتزم الدولة التونسية بالأحكام العامة للقانون الدولي وبأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها". 14. التنصيص على علوية المعاهدات الدولية 15. حذف عبارة "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" 16. إلغاء الفصل لتعارضه مع مقتضيات العرف الدولي والاتفاقيات الدولية 17. إعادة صياغة الفصل كالتالي:"السلم القائمة على المعاملة بالمثل هي أساس العلاقة مع الدول، واحترام المعاهدات التي وقع المصادقة عليها أو التي ستصادق عليها الدولة التونسية واجب". 18. إضافة "مع مراعاة ثوابت ديننا" بعد "المعاهدات الدولية"، 19. -التنصيص على عدم تعارض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الفصل الأول للدستور، 20. حذف الفصل: لا ضرورة للتنصيص على علوية الدستور على المعاهدات. 21. حذف عبارة: "فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا الدستور. 22. مقـترح 1: "علاقة تونس مع الدول والشعوب قائمة على السلم والمعاملة بالمثل". 23. مقـترح 2: "السلم القائمة على العدل والشرعية الدولية هي أساس العلاقة بين الدول والشعوب. وتلتزم الدولة التونسية بالأحكام العامة للقانون الدولي، وبأحكام

	المعاهدات والمواثيق التي صادقت عليها". 24. حذف الفصل: لا ضرورة للتنصيص على علوية الدستور على المعاهدات. 25. حذف عبارة: "فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا الدستور. 26. مقـترح 1: "علاقة تونس مع الدول والشعوب قائمة على السلم والمعاملة بالمثل". 27. مقـترح 2: "السلم القائمة على العدل والشرعية الدولية هي أساس العلاقة بين الدول والشعوب. وتلتزم الدولة التونسية بالأحكام العامة للقانون الدولي، وبأحكام المعاهدات والمواثيق التي صادقت عليها". 28. مآل المعاهدات الدولية المصادق عليها والمتعارضة وأحكام هذا الدستور. 29. حذف "فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور" 30. إضافة" إلا متى صادقت عليه الدولة التونسية" حتى لا يقع إعادة النظر في المعاهدات الدولية القديمة التي تمت المصادقة عليها 31. التزام بالمعاهدات التي لا تتعارض مع الإسلام 32. حذف الاستدراك المتعلق بعدم التعارض مع أحكام الدستور بخصوص احترام المعاهدات الدولية، 33. اضافة " المعاهدات التي تتعارض مع احكام الاسلام" 34. اضافة " الاحكام المتعلقة بالقانون الانساني" 35. لا ضرورة للتنصيص على علوية الدستور على المعاهدات (الاكتفاء بنص الفصل 62). 36. التنصيص على عدم تعارض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع هوية الشعب التونسي، 37. إضافة "فيما لا يتعارض مع أحكام الإسلام" 38. تعويض "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور

	بـــ "فيما لا يتعارض مع الدين الإسلامي"، 39. حذف "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"، 40. ضرورة التنصيص على احترام الفصل الأول، 41. عبارة " فيما لا يتعارض مع احكام الدستور " فيها غموض اذ يمكن لبعض المبادئ المنصوص عليها بالدستور التعارض مع المبادئ الدولية، 42. التنصيص على التزام الدولة بالمعاهدات الدولية المصادق عليها ، 43. الفصل خارج عن سياق باب المبادئ العامة ووجب حذفه 44. اقتراح إضافة "عدم التعامل مع الدول العنصرية" 45. فصل غير منطقي 46. التنصيص على مبدا علوية المواثيق الدولية على القوانين خاصة المصادق عليها 47. حذف " في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" 48. اقتراح حذف الفصل 49. تعويض "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" بـ"بما لا يتعارض مع الدين الإسلامي"
جديد	التنصيص على فصل الدين عن السياسة.
جديد	التنصيص على مبدأ عدم التمييز بشكل مستقلّ باعتباره مبدأ أساسي لحقوق الإنسان
جديد	تحتكر الدولة وسائل الضغط المادي والمعنوي لتطبيق القانون مع مراعاة حقوق الإنسان.
جديد	ضرورة الحدّ من الهجرة غير المنظمة والاتجار بالبشر.
جديد	التنصيص على مبدأ التناصف في الانتخابات وفي الهيئات الدستورية.
جديد	التنصيص على عدم قابلية الثروات الطبيعية الوطنية للتفويت
جديد	ضرورة تعريف المواطن
جديد	التنصيص على فصل الدولة عن الأحزاب السياسية

جديد	التنصيص على حق التقاضي للمواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني من أجل حماية البيئة.
جديد	لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت وتعاليم الإسلام
جديد	التنصيص على الشريعة كمصدر وحيد وأساسي للتشريع.
جديد	أمن المواطنين تسهر عليه المؤسسات الأمنية التي تعمل في خدمة الشعب وحمايته وحماية ممتلكاته ولا حماية بغير مؤسسات آمنة
جديد	تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني
جديد	تكريس علوية الحق على القانون
جديد	التنصيص على الحق في المعارضة السياسية
جديد	التنصيص على حيادية العمل النقابي والجمعياتي والمؤسسات التعليمية ضد الدعاية والتوظيف الحزبي،
جديد	تجريم الاعتداء على المقدسات،
جديد	-رأي 1:تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، -رأي 2: عدم التنصيص على تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني،
جديد	التنصيص على علوية الدين الإسلامي،
جديد	حيادية الأمن والتزامه بمبادئ الدستور،
إضافة فصل	يتعلق بـــ: دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في التنمية والسلم الاجتماعية.
إضافة فصل	إضافة فصل يتعلق بـــ: إلـــزام من يتولّى إحدى الخطط أو المسؤوليات المذكورة أدنـــاه بالتصريح بوضعه المالي (ووضع قرينـــه وأبنائهما): الدخل الدوري، والممتلكات العقارية والمنقولة (بما في ذلك الأرصدة البنكية في تونس وخارجها سواء كانت بالعملة التونسية أو بعملات أجنبية)، وذلك فور تولّي إحدى هذه الخطط وفور زوال التكليف بها أو انتهاء مدته. قائمة الخطط والمسؤوليات: رئيس الجمهورية – وزير – كاتب دولة – سفيـــر – المسؤول الأول عن جماعة جهوية أو محلية أو منشأة أو مؤسسة عمومية – المسؤول الأول عن هيئة دستورية أو هيكل قضائي – المسؤول التنفيذي الأول

	عن حزب أو جمعية أو نقـــابة).
إضافة فصل	يتعلق بـــ: تحديد طبيعة النظام (جمهوري رئاسي / جمهوري برلماني).
	إضافة فصل حول مبدأ التناصف إعتماد اللغة العربية كلغة تدريس التنصيص على حيادية العمل النقابي والجمعياتي والمؤسسات التعليمية ضد الدعاية والتوظيف الحزبي، تضمين التنمية البشرية كأساس للتنمية الاقتصادية، تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، تجريم الاعتداء على السلم الاقتصادية والاجتماعية، تجريم دعم الظلم والاستبداد في العالم، تجريم خيانة الوطن في جميع هياكل الدولة وخاصة الانتخابية منها. "على الدولة حماية الأوليات ومقاومة التمييز العنصري" التنصيص على مبدإ الفصل بين السلط ضرورة التنصيص على حماية الثروات الوطنية التنصيص على مبدإ اللجوء السياسي التنصيص على مبدأ احترام الشرعية الدولية التنصيص على التمييز الإيجابي حسب "الجندر" Gender التنصيص على التمييز الإيجابي حسب الإعاقة حياد الأمن الجمهوري تجريم الفوضى والعنف تجريم تقسيم البلاد تجريم التطبيع تجريم تمجيد النظام السابق ورموزه التنصيص على مقاومة الدولة للفساد واستغلال المناصب تحييد المؤسسات التربوية والثقافية والمنظمات والمؤسسات العمومية عن الدعاية الحزبية تخصيص فصل مستـــقل: يتعلق بـــ"الحق في السكن اللائـــق". تخصيص فصل مستقل يبرز المساواة في هذه الحقوق والحريات

	بين الرجل والمرأة تجريم التطبيع وأي علاقة مع الماسونية عدم اعتماد عبارة التطبيع والبحث عن عبارة أخرى دمج باب المبادئ العام مع باب الحقوق والحريات حذف فصل تجريم التطبيع

الباب الثامن: تعديل الدستور	
الفصل 144 :	
لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.	1. مزيد تدقيق الفصل ووضع ضوابط له، 2. منح رئيس الحكومة إمكانية اقتراح تنقيح الدستور، 3. منع تعديل الدستور في بعض الظروف على غرار الحرب، 4. التنصيص على صور إعادة صياغة الدستور برمّته، 5. في حالة إدخال تعديلات جوهرية على الدستور، يجب عرض المسألة على الاستفتاء وانتخاب مجلس تأسيسي جديد عند الاقتضاء. 6. تعديل الدستور من صلاحيات مجلس الشعب فقط 7. حذف عبارة " لرئيس الجمهورية". 8. قلب الأولوية فتصبح" ولمبادرة ثلث أعضاء مجلس الشعب أولوية النظر".

الفصل 145 :	
كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.	
الفصل 146 :	
يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء .	1. اشتراط نسبة 80% من المجلس التشريعي لتعديل الدستور أو الاستفتاء 2. اقتراح أن يتم التعديل بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الشعب لا أغلبية الثلثين. 3. اقتراح دمج الفصلين 144 و146
الفصل 147 :	
لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.	1. التحصين للدستور مدة 5 سنوات يطرح إشكالا إمكانية وجود هنات يجب تجاوزها، تقصير المدة 2. اقتراح حذف الفصل. 3. حذف الفصل 4. الترفيع في مدة تحصين الدستور ضد التنقيح من 5 إلى 10 سنوات 5. تعويض "خمس سنوات" بـــ "سبع سنوات"، 6. تغيير مدة "خمس سنوات" بـــــ"ثلاث سنوات"

	7. فصل طويل 8. منع التعديل قد يطرح إشكالات. من الأفضل الاكتفاء بالفصل 148
الفصل 148 :	
لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من: الإسلام باعتباره دين الدولة. اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. النظام الجمهوري. الصفة المدنية للدولة. مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	1. فيه عودة غير بريئة للشريعة ومخالفة للفصل الأول. 2. القول أن الإسلام دين الدولة فيه تراجع عن الفصل الأول هناك خلط بين الدولة والدين...يجب الحسم هل نحن مع مدنية الدولة أو لا؟ 3. اقتراح عدم تعديل نظام الحكم كذلك 4. حذف الفصل لأنه يثبّت الفصل الأول من الدستور. 5. إضافة مطة متعلقة بمنع التعديل في "عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة". 6. " الاسلام باعتباره دين الدولة" الدولة كيان معنوي والاسلام دين اغلبية الشعب التونسي 7. اقتراح عدم تعديل "الفصل الأول عوض"الإسلام دين الدولة" واللغة العربية .. " والنظام الجمهوري....." 8. تعديل الفصل 148 إلغاء "الإسلام باعتباره دين الدولة" وتعويضه بدين البلاد. 9. التنصيص على استحالة حذف هذا الفصل 10. اعتبار أن هناك تناقض صلب الفصل باعتبار أن الدولة التي لها دين لا يمكن أن تكون دولة مدنية، واقتراح توضيح اللبس أو تعديل الفصل 11. حذف هذا الفصل. 12. اقتراح دمجه مع الفصل 146. 13. حذف " الإسلام دين الدولة" 14. اقتراح إعادة صياغة الفصل : "لا يمكن لأي تعديل

	أن يشمل الفصل الأول والفصول ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوقه المضمونة في الدستور وعدد دورات الرئاسة بالزيادة" 15. ضرورة تناغم هذا الفصل مع الفصل الأول بالتنصيص ضمن هذا الفصل على عدم المساس من الفصل الأول 16. تناقض بين هذا الفصل والفصل الأول باعتبار التنصيص على مدنية الدولة صلب هذا الفصل يتناقض مع التنصيص على أن الإسلام دين الدولة بالفصل الأول 17. إعادة النظر في النقطة 6 من هذا الفصل باعتبار أن حقوق الإنسان لا يمكن الحدّ منها بالدستور 18. يمكن تعديله ثم الالتفاف على غيره 19. لا بد من الإشارة في فصل مستقل لمدنية الدولة 20. فيه تناقض يمس من مدنية الدولة 21. فيه استحداث سيادة تفوق سيادة الشعب 22. حذف الفصل لتناقضه مع التوطئة 23. حذف الفصل: يشكل عائقا عند وجود صعوبات في التطبيق أو نقائص تستدعي التنقيح. 24. حذف الفصل باعتباره التفافا على الفصل الأول، 25. حذف المطة الأولى (الإسلام باعتباره دين الدولة) لأن فيها التفاف على الفصل الأول وتكريس للدولة الدينية. 26. حذف المطة الرابعة (الصفة المدنية للدولة) باعتبارها تعبير عن فصل الدين عن الحياة. 27. حذف المطة الأولى والثانية والثالثة من الفصل وتعويضها بـــ "الفصل الأول من الدستور"، 28. التنصيص على ان الإسلام دين اغلبية التونسيين وليس دين الدولة،

	29. اضافة ان من يقوم بتعديل الدستور لا يتمتع بامتيازات التعديل 30. إذا كان هذا الفصل قابلا للتعديل فما الجدوى من وجوده؟ 31. إعادة صياغة الفصل على نحو لا يتعارض مع الفصل الأول 32. حذف التنصيص على "النظام الجمهوري" 33. اقتراح دمج الفصلين 144 و148 34. تحديد الفصول الممنوعة من التعديل لا المعاني 35. تناقض مع الفصل 1 36. تعويض الفصل بـــ"لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته" 37. حذف الفصل 38. منع المسّ من مدنية الدولة والمسار الديمقراطي والنظام الجمهوري فيه مصادرة لإرادة الأجيال القادمة
جديد	تعديل الدستور بصورة دورية كل خمس سنوات إما بالمصادقة على ماهو معمول به من جديد أو إدخال تعديل إن وجد تبرير لذلك

الباب التاسع: الأحكام الختامية	
الفصل 149:	
توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة	1. وجوب اختزال الفصل 2. حذف الفصل